يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

بعونه تعالی شرح رساله سراجیه در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف به

شریفیه

بتحشیه فاضل لوذعی

ابن بحر العلوم ذی الجاه العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضه العمیم

فی المطبع العلوی الذی هو باهتمام محمد علی بخش خان فی لکنو

الرحمان

[illegible]

[illegible]

ر. شريف ... مع مراجعة علم القرآن

٢٩ / ٧ / ١٤٠٣ م

ص ١٧، ١٤٢٥

سعد بن نصر علي آل برنان، مستقيم

A0744

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نوّر الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك على الضرورة دون الاختيار كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان
يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي يقال

انصاری وان کان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة ای مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير

وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وبما قل

عما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته

اقل واكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين

اقرانه والثالث يلبسه داره يكفن بالثاني لان الاول على والثالث دنی فالمتوسط اولی وقال

بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها

وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر

وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد

وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة

وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء

بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على

من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح

واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء

بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه

كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية

العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري

عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فانه احق على الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الدين في نظره وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديته من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد
وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على غرمائه بثلاثة لا يباع ما عليه المديون من ثيابه مع قدرته على
الكسب فمقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض قوي وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء
شئ من تلك الفروض فالدين قوي وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين
المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد
ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان
الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي ومابقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت يجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه كما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم ثم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو ثالث الاربعة اي بعد ما تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

٥

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه
اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل يراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل
كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما بين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره
السرخسي رح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من
التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسا وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه بعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبحث فيه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان المتقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اى يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا وعاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك فقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود اولها ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانتظامه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا المقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه فصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عنده ايضا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر موجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان يرمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه صند نا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل الابن عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فان قيل يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجتم تلك الصور كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو وضع الحجر في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفرة مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا تصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين بشتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثة المرتد

لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر الزندوستي
في مختصره عن المشايخ وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب فنزل هو اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي واذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا واما حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في
دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان
الحربيين في دارين مختلفين فالحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقول او حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين في دارين وان كان الاصـ
ح ان يقول والمستامنين بدل والحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله منشأ
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارين فيهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دار كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحد
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار مانعا من الارث
عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلثة مواضع فقال وان كانت واحدة اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الادلة اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وأخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين
لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات بدون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب
وليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة
ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن و
البنت فاذا كان مع الاب بنت فله فرضه اعني السدس والباقي للاب لقوله عليه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الاب كما ستعرفه

والكانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ لغيهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم

فی القسمة والاستحقاق سواء اما فی القسمة فلان الانثی منهم تاخذ منه مثل ما یاخذ الذکر کما دل علیه جعلهم شرکاء فی الثلث واما فی الاستحقاق فلان الواحد منهم مذکرا کان او مؤنثا یستحق السدس واذا تعدد واذکورا او اناثا او مختلطین استحقوا الثلث لا یخفی علیک ان الاستحقاق یعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ویسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبیل الکلالة کما علم من الآیة وقد اشترط فی ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالی قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیْکُمْ فِی الْکَلٰلَةِ اِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهٗ وَلَدٌ وَّلَهٗ اُخْتٌ وقوله هم الکلالة من لیس له ولد ولا والد لکن ولد الابن داخل فی الولد لقوله تعالی یَا بَنِیْ آدَمَ والجد داخل فی الوالد لقوله تعالی کما اخرج ابویکم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الکلالة فی الاصل بمعنی الاعیاء وذهاب القوة لقوله

ع فآلیت لا ارثی لها من کلالة * ثم استعیرت لقرابة من عدا الولد والوالد کانها کلالة ضعیفة بالقیاس الی قرابة الولاد ویطلق ایضا علی من لا یخلف ولدا ولا والدا وعلی من لیس بولد ولا والد من المخلفین واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ای عند عدمهما معا ولذلک عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ای یکفی وجود احدهما فی ذلک ومن ثمه عطف باو وکلتا الحالتین صرح بهما فی نظم القرآن کما مر فی ذکر السهام

فصل فی النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتین الحالتین ایضا فی النظم المذکور هناک وقد وعی بین نصیبی الزوجین ان للذکر منهما مثل حظ الانثیین علی التقدیرین واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فی الآیة والثلثان للاثنتین فصاعدة والمنصوص علیه فی القرآن حکمها بقوله فَاِنْ کُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَکَ واما الاثنتان فحکمها عند ابن عباس رض

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليبين ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين هو يعصبهن لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى وبشرط
فيها عدم الصلبيات لان النصف رفيها صحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و
قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات

خلافاً لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم ويجاب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ايضاً لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محجوباً و لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذ صار محجوباً و لم يعصب احد اصلاً ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر

١٩

لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى فكيف كان من في درجة الغلام فهمنا من

يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شنيع الحال ويسقطن اي

بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال

لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي

الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الو

سطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول اقامت
مقام الصلبية قام من يوازيها درجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي بعضهن
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف و
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه
ومن كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فياخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من بحذائه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا
فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لغاية دقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان
الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها
واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما اولى واظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن فيها عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته
واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين الذي للابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضاً في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده

واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم

والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوي في شرح الآثار وهو الباقي اي النصف في الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال ءانتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تاييد ذلك بالسنة حيث روى

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال

النصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره

عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

للثلثين و للاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسالونى عن شئ ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عمر جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما

ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب جرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها بل لا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد تقدم فى احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اى الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى
وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا رح
لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم وذلك لما
عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث
الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن فكما أن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك
يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب
وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن لأنه
قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والأخ لأب وأم إلا أنه لما ذكر أولا بني الأعيان
مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هنالك كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات
أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي
في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو ولد الابن وإن
سفل وذلك إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب
في توريث الأم أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأبوين
معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة يتناول
الكل للاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض
فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على أن الإخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا الجمع
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب للدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروى عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء
وقد يستدل عليه بما رواه طاوس عن ابن عباس رض انه اعطى الاخوة السدس مع الابوين لنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه كالاخ
المسلم الوارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهذا صالح
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق اصله
فى حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى رح وذهبت الزيدية الى
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا بالمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة فى الاصناف
الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ممات الاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند هؤلاء المذكورين

اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا ثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول الها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه قلنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت

واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون

قوله تعا وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل فحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة

دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا

فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى ولحد

كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن

والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه

القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت

ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان

مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض

وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها

مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل

الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى

فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ايدنا

تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة

الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك

امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى

لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا

يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي

استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت

كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات
من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطا
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس
فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي
فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي

وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما روى الا ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام الاب بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ
لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما
تاويل ما روى الا ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت المسئلة من ستة تصح من اثنى عشر

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
٢	١	١

واذا بعدت عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

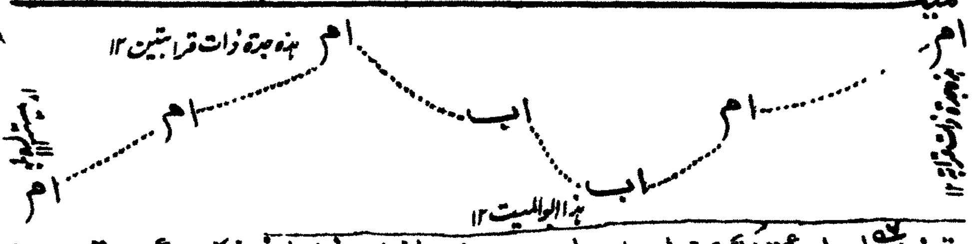
ميت المسئلة من ستة تصح من ١٨

اب — اب — اب	ام — اب — الاب	ام — ام — اب	ام — ام — ام — الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرث معه والجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة والتى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

٣١

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدم
ام الام كام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجود الاب فانها محجوبة به مع ذلك تحجب
ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى اذا خلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد فى ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب هذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب اب الصورة
ميت



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثالث ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان لجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

خبر مبتدا محذوف وهو هذا اي الحاضر في الذهن ۱۲

عَصَبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لاتدخل فى نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام فان قلت الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لاتصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها
الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اى العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثانى
اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم فى هذه الاصناف المدرجين فيها
الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاهم بالميراث الذى يستحق بالعصوبة جزء الميت
اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علوا وانما قدم البنون على
الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل فى بيع الارض
ولا تدخل هى فى بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب بسبب استحقاقهم
ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا

من قوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام باخراجهم هو ثبات رتبة وحرمانه بغيره

ومن علا من الاجداد اذا تعدد وا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان

سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد

وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم

جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر

ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة

وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به

بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان

ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات

اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات

كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين والاخت لاب

وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ

لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما

وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها المشاركتها فى الحكم

لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ

لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم

فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة

اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذلك الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان فالاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض
فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المحذور على تقدير عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من البنات
ههنا هو الجنس الشامل للواحد والمتعدد والفرق بين هاتين العصبتين ان في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا قوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع للمعتق وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة والجواب عن الاية بان سبب
نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فبان انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام كما لتقدم العصبات عليهم ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة ونحوه
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او غيرها وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارد
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصبات
النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة

٣٧

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق ولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ
منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت ان فاصلية في ذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا ابتلي ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء او الا جر
او ان جر ولاء معتقهن فالحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي
هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

رد المحتار على الدر المختار لتنوير الابصار

مكاتبها وصورة ولاء مدبر هن أن دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريتها عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال

رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لانه قلنا اذا ترك ولاء وللجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابا المعتق
وجده فالولاء كله للاب بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تأمل من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا واسطة
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين كذا ذكره محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض فانهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له وهذا
المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة في قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحد منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الاب والولد ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضر وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعبة

والاحتياج الجد والمنافة الى شعبتين فيكون باقتضاء الاشتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد لا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لفصل

مثالا فقال كثلث بنات حرائر يولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالحسبين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فللثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس البنات ثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشرات لان العشرة

اكثر عدد يعد مالهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان مجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وعددنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصل المسئلة اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او باثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلنا الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الابن
والجد وكالابن وابنه او لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى
شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام كان
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ
وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى بها ياخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات فقد عرفت فى باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب او لا وهذا جار فى
غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان المدلى بالابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة
يحجب الابعد مطلقا لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين لكن الاصل الاول لازما

وهما ان و لاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب يحسب الدرجة

من العصبات يحجب الابعد و يدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر

للفريق الثاني الذي يرثون تارة و يحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على

سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان و هو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما

و اخوين من امها مسلمين و ابنا كافرا فقضى فيها على و زيد بن ثابت رض بان للزوج النصف

و للاخوين الثلث و ما بقي فهو للعصبة و عند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب

الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع و للاخوين الثلث و الباقي للعصبة هذا التفصيل ما

روايه هذا الكتاب و يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع و لم يجعل للاخوين شيئا

بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر و القاتل و الرقيق

هذا امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا و يحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك

ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد و الاخ و هذا الاسم يتناول المسلم و الكافر و الحر و العبد و القاتل

و غيره فالتقييد بكون الولد و الاخ وارثا زيادة على النص و هي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ

و اما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد و انما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف

حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل و لا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا

ان الاسم و ان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا

كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات

الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم محجوبون لا محرومون و لا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية

الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقد الشرط هو عدم الاب فانه ايضا اذا لم يحجب الكافر

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان

تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة

في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم

اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا واخا حرا مسلما فان اخاه يرث منه فقد جعل الاب

بمنزلة العدم فلم يحجب به الحاجب الا المحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين

ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين ومن احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب

محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه

بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه

فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فيحجب في حق محجوبه او لاحاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها

كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا

فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة

في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر فالاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع

اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين

والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

تضعيف الثلثين و الثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن

وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان

ونصفهما ونصف نصفهما وتارة يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا ما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس

اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد كان

يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع

سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة

النصف فقط كما في من خلف بنتا والخال او ام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما والخال او ام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض ثلثي او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
السدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او اما

او اختلط بالثلث والسدس كما فى تركت زوجًا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف فى جميع
هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة ففى مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما فى الآخر حصلت ستة ففى مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس فهذا
الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم عنده يحجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للزوجة او للزوجات يكون صاحب الثلثين بنتين او صاحب السدس اما واحدة

ح يتقدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او الاولاد منها والام فههنا قد حجبت من الثلث الى السدس والاولاد منها قد حجبوا من جميع الميراث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فيصير الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهي مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه من هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيجيء تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول كان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

فاول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهم البنات والاخوات لانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والمنتقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بجهة الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن ثلثة والخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن للستة من
ثلث الخمسة فيبقى اثنان اذا انضم الى الخمسة صار المجموع سبعة واربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان الخارج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن وثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعلاه بالدرة وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الاعداد استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان مطلق الثلاثة مجرد عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناءها بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مضافة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين و التسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغائرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق

معرفة للموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في مرتبة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينا وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين
وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما
ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر
يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه
في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا
فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان عدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها
بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على الرؤس بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين وسيستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان الحد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف ذكره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة فضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

فی ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ایضاً علی طائفة واحدة فقط ولا تكون بین سهامهم و رؤسهم موافقة بل مباینة فیضر
ب كل عدد رؤس من انكسرت علیهم السهام فی اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفی اصلها مع عولها
معاً ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة المنصف هو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الی سبعة
وانكسرت سهام الاخوات علیهن فقط وبین عددی سهامهن و رؤسهن اعنی الاربعة والخمسة مباینة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فی اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثین
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فی المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و
كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ایضاً فی الخمسة فصار عشرین فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غیر العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا یستقیما علی عدد رؤسهن ولیست بین
عددی رؤسهن و سهامهن موافقة بل بینهما مباینة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فی اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانیة عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها فی المضروب الذی
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصیب الجدة فی المضروب ایضاً كان ثلثة وضربنا نصیب الاخوات فی المضروب
صار ستة فاعطینا كل واحدة منهن اثنین قد یقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
واورد المثال من العول وحده تنبیهاً علی ان المسئلة وعولها معاً صار بمنزلة اصل المسئلة فی
ان عدد الرؤس یضرب فیهما كما یضرب فی اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت
السهام علی الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر علی طائفة واحدة او اكثر
الثانی هو المذكور فی الاصول الاربعة والاول لا یخلو من ان تكون بین سهام تلك الطائفة وبین عدد رؤسهم

موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي
بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤس سهام من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها اي في
هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت
للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فتضرب
ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كامر والاصل الثاني من الاربعة
ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فيقع منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ
اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن هو ثلثة وللبنات العشر الثلثان هو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين منها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اي كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وقد ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رد
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها رؤما للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونقسم منها المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربنا في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق او تباين فماذا يعمل هناك قلت ان تفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى العدد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذی هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهی نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت

للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التی هی عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج فی ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهی نصيب كل بنت وكانت

للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التی هی عددهن كان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربته فی المضروب

المذكور حصلت مائة واربعون فهی نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التی

هی عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فی المضروب الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهی نصيب كل عم

ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب ای العدد الذی

ضربته فی اصل المسئلة للتصحيح على ای فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

فی نصيب الفريق الذی قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد

ذلك الفريق ففی المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة

وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فی نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر

فهی لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصيبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهی لكل بنت واذا قسمته ايضا

على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فی نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة

حصلت مائة واربعون فهی نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون

فاذا ضربت هذا الخارج فی نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهی لكل عم وكل واحد

من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانی قسمة

المضروب فی اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة

وضرب كما فی الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط

رؤس غيرهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة
التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحد منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل
فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد
الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبعا واحدا فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع
تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار وهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمناها على الثمانية خرجت
ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت ما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة التماثل
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا وكانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط
ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

قوله

بنصيب الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضًا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان مسالك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة
فى كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
فى جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وعى ذلك سيما فى الفصل السابق واما فى
معرفة قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان فى بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجمع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث فاذا مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة اعنى ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا اقسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متماثلين فنبه عليه فاضرب
دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له
خمسة وقد احاط عليك باب الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة ولخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم اى فائدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلنا
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا
ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج اثنان للام
فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر
في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه
وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا ان لم ينتظم بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم الا لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبيان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كالذي لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال الثلث
والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه ومنعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لانه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة فيسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الجنس

٧٣

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من عدد رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وقسمها مماثلة
فلا ضرب لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فانهم يقسم على عدد سهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت الابن او من خمسة اى الجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان و سدس كبنتين وام

او كان فيها نصف و سدسان كبنت و بنت ابن و ام او كان فيها نصف و ثلث كاخت لاب وام

واخوين لام او كاخت لاب و ام و ام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين و واحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت و واحد لبنت الابن و واحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس و للام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين من الام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة ونقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لنجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل احد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الرؤس فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس

ما عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤس سهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس

من يرد عليه فيها اى مرحبا بهذه الاستقامة وهمت هي اذ لا حاجة ح الى ضرب كزوج وثلث
بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة و
مستقيمة على عدد رؤس البنات و هو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم
فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تقع منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات
الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة المداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن هو
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس
في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة
وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج فههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات
الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تقع المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة
عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع
جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على الاستقراء وان له

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف فهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي

حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم

وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك

نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد روسهم فيحتاج هنالك

الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه

انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة

من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان

تكون مخرج ذلك الفرض ربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهن فان كان

صاحب الربع الزوج وكانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض

آخر فتكون مسئلة من يرد عليه رباعا او خماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة

وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز

الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة

وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

٧٦

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية
فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان
سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم تستقم
على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاصل خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما

وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه

الاب في حجب الاخ كالام في انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه ولاية

للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب في انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة

كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب

وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان

للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام في انه لا تفرض النفقة

على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغيرة لا يصير مسلما باسلام

وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك

كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة

وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت

جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة نفوض فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل الجد

يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول

ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت

عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل

رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء قال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه

جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

له قوله فقال محمد الخ هو ابن فضل بن عطية المروزي سكن بخارا قال البخاري سكتوا عنه رماه ابن شيبة ...

منعوا من بين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب اباً ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا اقام الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيداً وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تضبيق على جلية قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك كان

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الام يرث السدس مع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى فلما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له كان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد تكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فبنو العلات يخرجون من البين

خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب عصبة
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع جد بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فتكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف كجزء للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فكان الثلث خيرا من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين لكانت المقاسمة

خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنهم ما في صورة المعادة كما مر ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة ولكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت بقية ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل
المسئلة من ستة لاجتماع النصف في السدس فللبنت نصفها وهو ثلثة والجدة سدسها وهو
واحد فيبقى سهمان فان قسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا
ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس
خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر
ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال
حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا
وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت
تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان
فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ ح اثنين
من ثلثة عشر على تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف لا اثنين
يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على
ثلثة فتضرب الثلثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام
ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على ما ذكرته ثمه قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت حتى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيانيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاجرى الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن سدس بالاجماع ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعني اذا اعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه هم ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر ولا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة

٨٩

الاولى بردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فروض من يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فقد استقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
في ستة عشر فيبلغ اثنين وثلثين وهو مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر ضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت
للزوج منها اربعة ضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر وفي ذلك الوفق لا يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلاثة صارت ستة فهي له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب في ثلاثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها ام المرأة التي ماتت اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة ولما كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابنيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين ما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موقعه الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقول المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح وان بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شارحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

٩٣

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضيه وجود الواو بين كان في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه

اولى بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فانه كان يرث المولى بالموالاة والمواخاة في تلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما نعم

عندنا من يرث مولى الموالاة صار متاخرا عن ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله

لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث ايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام

النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له اي الصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صدق الحديث يا ابى هذا لتعذب بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد
على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وانما كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى اى ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اى الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من ابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر فى العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال الاولاد وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت وهما الاب والام
او جدتيه وهما ام الاب والام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له لابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

95

من قبل ابيه والمعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات

فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل

امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت

بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا

في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات

والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع

انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره

من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض

بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء ممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح

في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح

ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون

من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم

الرابع وان بعدوا وابا العلو والسفول تابعة في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن

ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله

الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه

ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لانه

لا يتفرد حينئذ عن الام بفرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي لد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص به بالميت بخلاف لد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد الاب في سائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم ولد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل واولى من اصله وقال انه لم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة لما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين في هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت و اما اهل التنزيل هم الذين
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق و ابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت الابن
فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم لذا فرض
او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب و ذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الد
بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت و ذلك الثاني الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفرع انما يكون لمعنى فيه لا لمعنى في غيره
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الاولاد فيتساوى في الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك ايضا لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما تقسيم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون

المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها

قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه

على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات

المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

٩٩

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ تصح من ٦٠

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور كلهم في درجة واحدة في البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات و ثلثة بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء هؤلاء الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

مولوی محمد عبد الحی

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين وقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنتى بنت بنت بنت وبنتا ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

١٠٣

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم و لکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن و بنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین و یعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد فیجعل هذه البنت بنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناك بنت کبنتین و بنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال و للبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منه و للبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای سبع المال البنت بنت ابن

اذهی نصیب جدهما وهو ذلك الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعنده ایضا ثلثة

اسباعه و هو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلك البطن یقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا و ذلك لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین فتنشأ الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع هو سبع و نصف سبع و یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث و النصف الاخر لابنی بنت

بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث و تصح هذه المسئلة

من ثمانیة و عشرین و ذلك لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا و بنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین فوجب ان یقسم علیهما ای علی الابن و البنت نصیب البنتین

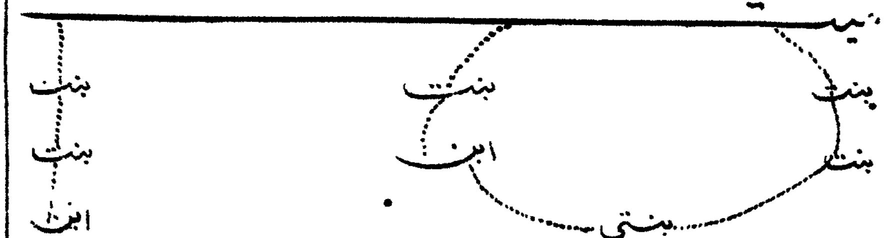
مولوی محمد عبدالحی سلیم

اللتين في الثاني انصاف لكن النصف لا يصير صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علمائنا رح يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما جرى بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هنا بالقرابة وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببا معا فكذا

في ما نحن بصدده يعتبر السبب جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح
يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح فصار الميت كأنه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم
من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن بنت مثل ابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات في المسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم و
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة
اسباع من بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل فى الصنف الثانى

من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولىٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من ام ابى ام الاب ابو الام اولى من ابى ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء فى درجات القرب لمن كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابى سهيل الفرائضى وابى فضل الخفاف وعلى ابن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة هو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فتدبر وان استوت منازلهم اى جاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء فى الدرجة من يدلى بوارث كاب ام ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

قوله فصل فى الصنف الثانى اقول لما فرغ عن الصنف الاول شرع فى الصنف الثانى الذى ينتمى اليه الميت ١٢ بهشتى

قوله وهم اى الفاسدون والفاسدات من الاجداد والجدات ١٢ شرح بسيط

قوله وقد مر وجه اولوية الاقرب ان استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة فهم عصبات حكما وفى العصبات حقيقة يقدم الاقرب فكذا فيما فيه معنى العصوبة ١٢ ع

قوله ولا تفضيل له وهو الاصح كما فى الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفى جامع الشروح ان الروايات شاهدة عليه ١٢ رد المحتار

١٠٦

من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة

فى ذلك المثال متحدات فيمن يدلى بها بيانه فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم

بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم

اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين

فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء

الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم

المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم

يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون

بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما

لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس

ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى

الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا

وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما فى الصنف الاول فتامل

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من بنت

ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول

ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات

وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة واختار في الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان صاحب الفرض

في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان

في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث

ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا

فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسـ

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى
في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع

بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة

على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية

اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان

لام فتاخذان ثلثى ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما

والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير

بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون

نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الباقى

بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع

لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون

بنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من ستة لان اصل المسئلة

من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد

منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما

كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس

بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو

ثلثة ايضا فصارت ستة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة

واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان

من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ

واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

قوله يقسم ثلث المال هو فرض بنى الاخياف

قوله فتاخذان اى يقسم الثلث الذى هو فرض بنى الاخياف على ثلثة اثلاث فتاخذ الاخت ثلثى الثلث لابنها وبنتها

١١٠

111

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام (بين الصاحبين ١٢) فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى (اى الاخت لاب وام ١٢) كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة (اى ستة ١٢) (وبين الواحد والاثنين تباين ١٢) صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

قوله من ستة لاجتماع السدس مع الثلثين ١٢ ع

قوله فاذا ضربنا مخرج النصف الخ لان عدد رؤس الاخ والاخت اثنان وان كان اربعة باعتبار عدد الفروع فى الاخت وكون الاخ بمنزلة الاختين ١٢ ع

وقد ضربناها فی المضروب اعنی اثنین بلغ ثمانیة اعطینا ها بنتی بنتها وکان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فی ذلك المضروب فکان اثنین فاعطیناهما
بنت ابنها وکان للاخت لاب من اصلها واحد ایضا فضربناه فی ذلك المضروب
فصار اثنین فقسمناهما بین الاخ والاخت لاب انصافا کما عرفته فلکل واحد منهما
واحد فدفعنا نصیب الاخ لاب وهو واحد الی ابن بنته ودفعنا نصیب الاخت لاب وهو واحد
ایضا الی بنتی ابنها فلا یستقیم علیهما فاذا ضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهو
اثنی عشر صار اربعة وعشرین ثم منها تصح المسئلة اذ کانت لبنتی بنت الاخت من الابوین
ثمانیة من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة عشر فهی لهما وکان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها الیها
وکان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلك المضروب فصار اثنین فهما له وکان لبنتی ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه فی الاثنین فلم یتغیر فدفعناهما الیهما فصار نصیب البنتین من جهتین ثمانیة عشر فلکل واحد منهما تسعة

فصل فی الصنف الرابع

الذی ینتمی الی جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة کان المال کله لذلك الواحد المنفرد عمن یزاحمه فان قیل هذا الحکم
اعنی استحقاق الواحد للکل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بین الاصناف الاربعة فما وجه تخصیص
ذکره بهذا الصنف قلنا العلة نظر الی ان بیانه فی ابعد الاصناف یفید جریانه فی سائرها
فسلك طریق الاختصار وانما لم یذکر الاقربیة فی هذا الصنف لانهم کلهم فی درجة واحدة فلم تتصور
فیهم اقربیة بخلاف اولادهم کما سیجیئ واذا اجتمعوا وکان حیز قرابتهم متحدا بان یکون الکل

١١٣

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او كالاخوال والخالات فانهم من جانب الام

(كالاب والام ١٢ — متعلق بالاعمام فقط ١٢)

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

(اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخيافي ١٢)

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

(اي العمة لاب وام ١٢)

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال

او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة بان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة

(اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢)

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

(اي موقع القرابة ١٢)

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين ومن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

(دليل لكونه اقوى ١٢ — خبر ١٢)

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث الذي

(وان كانت انثى ١٢)

114

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة بالاطلاق فقد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى

وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم

وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام ففى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد

هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة

دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم

وهو ابو الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابى الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى
هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام الميت
لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسرى من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف الصورة المتنازع فيها لانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى رحم فمن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان فى القرب حيث قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب مع ذلك ليس له قوة القرابة

اعنی ابن العمة اولی بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذی یرجح قوله علی ظاهر الروایة

بانه یلزم من هذا الظاهر ترجیح فرع الاصل المرجوح علی فرع الاصل الراجح الا تری انه اذا ترک

عمة لاب وام وعما لاب کان المال کله للعم دون العمة فعلی هذا ینبغی ان ترجح بنت العم علی ابن العمة

وان استووا فی القرب لکن اختلف حیز قرابتهم بان کان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار ای فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فی ظاهر الروایة فلا یکون

ولد العمة لاب وام اولی من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة القرابة فی ولد العمة

وکذا بنت العم لاب وام لیست اولی من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار کون بنت العم

ولد العصبة قیاسا علی عمة لاب وام فانها مع کونها ذات القرابتین وکونها ولد الوارث من الجهتین

ای جهتی الاب والام فان اباها جد صحیح وعصبة وامها جدة صحیحة ذات فرض لیست هی باولی

من الخالة لاب او لام کما مر فی الصنف الرابع فلا اعتبار فیهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فکذا فیما نحن فیه لکن الثلثین لمن یدلی بقرابة الاب لقیامهم مقامه فتعتبر فیهم ای فیما بین

المدلین بقرابة الاب مع التساوی فی الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلک لانهم لما اخذوا نصیبهم

صاروا بالتیامن ذلک النصیب متحدین فی الحیز کان المیت لم یترک من المال الا مقدار نصیبهم

فتعتبر فیهم اولا قوة القرابة وثانیا ولد العصبة کما اذا کان الحیز متحدا فی الاصل علی ما مر والثلث

لمن یدلی بقرابة الام لقیامهم مقامها وتعتبر فیهم قوة القرابة علی قیاس ما عرفته فیمن یدلی

بالاب ولم یذکر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فی قرابة الام قال الامام السرخسی رح لیس

استحقاق الثلثین والثلث مما یتغیر بکثرة العدد فی احد الجانبین وقلته فی الاخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلی به اعنی الاب والام ولا اختلاف فیهما بالقلة والکثرة وهو سؤال لابی یوسف رح علی محمد رح

فی اولاد البنات اذ لو کان هناک لا اعتبار بالمدلی به لما اختلفت القسمة بکثرة العدد وقلته کما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما
هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فان فرضنا
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

مـ

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خال لاب

بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — بنت

ابني — بنتي — بنتي — ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان
واعداد هم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق باربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

قوله اي يفرق بينهما اي بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو في الصنف الاول لان توريث ذوي الارحام باعتبار حقيقة العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة على ما سبق ١٢

قوله بهذه الصورة ...

١١٨

بنت الخال لاب فتحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة
للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق
رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب
يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات
فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال
لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما فى اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعيهما
واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان يدفع

من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة

واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم

اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين

ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين

والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة

فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة

يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة

وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق

من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم

لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا

نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد

حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب

ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر ففي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين

واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كان ستة

فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة

فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

له قوله وجد ابن كابنين لان هذه العدد من فرعه وهو الابنان وبنت كبنتين لان هذه العدد من فرعها وهو البنتان ... مولوی محمد عبد الحی اسلمه

عه قوله فقد حصلت لكل واحد ...

خمسة ثلثة من جهة الخال اثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منهما لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت كام عمته وخالة وخالته والى عمام ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هنا فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان ترتيب ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما ترتب فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت بنقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة

فصل فى الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اى عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى رح سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الاثنين يخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه ايضا انعطاف للخنثى المشكل لاشكال فى الخنثى من حيث انه لا يبان يكون ذكرا

الذى بين ابن ابيها ١٢ · التى بين ام ابيها ١٢ · المذكورة · بيان لمعنى ثم ١٢ · فى اعمام الميت واخواله وخالاته ١٢ · بيان للحكم بينهما ١٢ · اى المذكورين ١٢ · بان يكون البعض من كل الابوين والبعض من غيره ١٢ · اى فى اولاد الصنف الرابع ١٢ · اى اعمام اب الميت وخالاته واخواله ١٢ · اى المصنف رح ١٢ · شرط ١٢ · جزاء ١٢ · خنث بالفتح سست شدن ١٢ · اى القبل ١٢ · اشارة الى وجه تسمية هذا المخلوق بالخنثى ١٢

۱۲۱ قوله ...

[illegible marginal glosses]

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بعض الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول وهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال يروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغتر بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور العلامات
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع بهن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
وبنات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا جمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا الخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
الخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اى ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع

النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم

او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته

مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعاً للمنازعة في ثبوت هذا النصف

على زعمهم وانتفائه على زعمهم فصارت له اي الخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي

لان ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه

الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر

عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها سهاماً وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح

من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت

او نقول لو كان الخنثى منفرداً يستحق جميع المال ان كان ذكراً ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما

وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولاً ومضاربة

تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة

فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما آله الى

ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها

في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاماً وقال محمد رح في تخريج

قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكراً لانه لو كان ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضاً على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد

فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لانه لو كان ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة

ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك نصف خمس وثمن باعتبار الحالين

فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين

باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد

المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة

الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني

حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا

عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار

الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله ثم من كان له شيء من الخمسة فمضروب

اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى

من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك

ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه

من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه

من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية

فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا

له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة

فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة

فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة

عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حالتيه

١٢٦

كان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما
في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن
معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم
على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاتهمت عمر رض نسبه منه مع انه لد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لاسترداد دم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر وقد درأ عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رض في حديث ابن مسعود رض ان الولد
بعدما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف الحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر و
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ ذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك واكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل وفي عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

١٢٩

واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد غاية في الندرة

فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لكان الحمل اذ لو

عجلت لربما العنت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة

ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل محال لا ينضبط

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على ما هو معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يختلط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين ان الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم
بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت واذا كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما ممن يرثه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد تقطع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت وعطاس وبكاء او ضحك وتحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه
جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر

اولا اقل ماذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج

صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا

فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة

لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير

ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق

احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة

ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين

او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته

في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم

ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد

من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما

اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل

او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع

الموقوف فبها وان كان مستحقا البعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى

لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة

ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي

وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على

هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب ليمتاز نصيبه من نصيب الآخر ١٢ ع

قوله نصيب لما لم يكن من كان له شيء ذا القصر وبيانه وعلم عليه بالضرب بلا موجب صار سبب الشراح سعيها بتقدير المضاف ١٢ ع

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل كالانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي المرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل
وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة صار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان المذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
وللابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام والرؤوس موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة وتسعة واذا
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا يعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف وهو الى تمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة وللاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت به استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه
الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يتعين بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف فى الاصل
من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا ورد ما وقف له

الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

وبالعمل ما ذكرنا فى الحمل وهو ان ينظر فى مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق

احديهما فى جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما فى الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة

فى مسئلة الحيوة او فى وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفات او فى وفقها ثم ينظر فى

هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا

من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا

فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة

وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة على هذا التقدير

اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة

فى اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين

لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له

نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود فى حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال وتعتبر

موته فى حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقى وهذه المسئلة تصح من ستة

وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فضربت

احديهما فى الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت

فى مسئلة الوفاة وهى سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة

فاذا ضربت فى مسئلة الحيوة وهى ثمانية بلغت اربعة وعشرين فنعطى للزوج اربعة وعشرين و

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة

اثنان في ذا ضربناه في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت

في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو

ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف

الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر

ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون

الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين

وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما

اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح

الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال

ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر كابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام

فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا نقضى منهما ديونه

مع الاختلاف في كيفية القضاء وكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم

موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه

في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

مولوی محمد عبد الحی سلمه

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيكون لورثتها الا انه لا ميراث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين ثم اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم ثم يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

عليا رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رض بنى ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات فى ان اى وارث
يعتبر فى قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابى حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقى
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل فى الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
فى قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا فى الميراث فان ارتد عن دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد فى دار الحرب لا تقبل فى ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضى بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضى فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه فى يد وارثه كما فى المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع
القاضى شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد او لم يرتد لكن القاضى يزكى الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون بالردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه لا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انه لو ورث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل ان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يطرد ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

اثبات

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في
ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني
ابوبكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك في الباقي
السدس وهو خمسة ولابنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون وللمولى عشرة

تمت

والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

بالخير

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعا للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين
والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق
الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن البحر الهمام
الحبر القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه
لا بد من اشاعته وافادته وكان شرح السراجية للسيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي
والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره
وشرح علاء الدين ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المؤمن آبادي باللغة الفارسية
وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعدي
وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي
وشرحه من مؤلفه وغيره اسماه الاضافي والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية
حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية
والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة
بقمر الاقمار من لدى العلامة ادام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث
المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته
من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي
محمد معشوق علي سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان محمد
علي بخش خان سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

سوال

هو المصيب

روايات الجواب مطابقة للكتاب منه
محمد عبد الحليم تجاوز الله الكريم عن
سيئاته

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ۔ ۹ قولہ فانہا نصف العلم الغرض من علم الفرائض یجوز ان یکون امورا منہا دفع الحاجۃ عند احتیاج الناس الیہا لان
احتیاجہم بہ اشد و مسائلہ اوقع ومنہا نیل السعادۃ والثواب لانہا نصف العلم من جہۃ الثواب علی اختیار ومنہا ما قیل العصمۃ عن الخطاء فی قسمۃ الترکات ۱۲ البسیط
۱۰ قولہ وانما جعل آہ لما کان نبینا صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ وسلم مخبرا صادقا فاصدقا جعل العلم بہا نصف العلم وکان ہذا خفیا علی الاذہان القاصرۃ
فاختار واطرقا وسالک للوصول الی المرام ۱۲ ع ۱۱ قولہ اعنی الضروری الاتری ان الوارث ان دفنہ فللقاضی ان یجبر علیہ بالقبول ویطرح حصتہ فی
دارہ وحجرہ ۱۲ ع ۱۲ قولہ واما للترغیب وقال بعضہم قال ذلک توسعۃ فی الکلام ۱۲ ص ۱۳ قولہ وفی روایۃ الدارمی ہو الحافظ ابو محمد عبد اللہ
بن عبد الرحمن بن فضل التمیمی السمرقندی توفی یوم الترویۃ ودفن یوم العرفۃ سنۃ خمس وخمسین ومائتین ۱۲ ع ۵ قولہ وہی فقد من السہام آہ قیل ان المراد
بالفرائض الواقع فی الحدیث الشریف علم الفرائض وہو علم یبحث فیہ عن کیفیۃ قسمۃ المواریث بین مستحقیہا والیہ ذہب الشارح ابو العلی محمد بن احمد الاسفرائنی المشتہر
بالفخر الخراسانی وفیہ ان ہذا العلم انما وجد بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانت السہام مقدرۃ فقط من دون ان تسمی باسم ولہذا النظر حررہ
الاستاذ العلام والوالد القمقام مد ظلہ تحت الحدیث ثم اشار الی عدم ارتضائہ بقولہ کذا قیل وقیل المراد بہا السنن المشتملۃ علی الاوامر والنواہی وقال بعضہم ان المراد بہا السہام
المقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی وسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیہ ذہب الشارح سید الشریف رح ثم الوجہ الاول من الوجوہ المذکورۃ لتاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا نصف
العلم منتقض بکتاب الجنائز وابواب الوصایا وغیرہما من الفقہیات کذا قیل قلت ہذہ نکتۃ بعد الوقوع فلا باس فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ
۱۷ قولہ وفی روایۃ الدارمی والدارقطنی آہ یعنی لم یقع فی روایتہما فانہا نصف العلم کما وقع فی روایۃ الفقہاء وقع فی روایتہما تعلموا العلم وعلموہ الناس تعلموا
الفرائض وعلموہا الناس ولم یقع ہذا فی روایۃ الفقہاء وتانیث الضمیر باعتبار ان العلم مصدر یونث ویذکر ۱۲ ع ۱۸ قولہ وتخصیصہا بالذکر آہ جواب عما قیل ان
الفرائض علم من العلوم فبعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس لا حاجۃ الی الامر بتعلم الفرائض وتعلیمہا ۱۲ ع ۱۹ قولہ او علی ما فرضہ اللہ تعالی
آہ حاصلہ ان الفرائض جمع فریضۃ یعنی ما فرضہ اللہ عز وجل علی العباد فالفرائض بہذا المعنی اعم من الفرائض بمعنی السہام المقدرۃ ولما یرد ان قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس یشتمل الفرائض ایضا فان العلم بمعنی المسائل یدخل فیہ ما فرضہ اللہ تعالی فما وجہ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتعلمہا وتعلیمہا اجاب عنہ الشارح بقولہ
وخصہ بالذکر آہ یعنی تخصیص ذکرہا مع دخولہ فی الاول لمزید الاہتمام بہا ۱۲ ہذا ملخص الحواشی ۲۰ قولہ ولا یبعد ان یحمل آہ لا یبعد ان یحمل جوابا عن سوال
مقدر کان سائلا یقول ما ذکرہ یدل علی ان الفرائض جمع والحاق یاء النسبۃ بہا لمن کان عالما بالفرائض یدل علی انہا مفرد لان الجمع حین الحاق یاء النسبۃ یرد الی
المفرد ۱۲ ع ۲۱ قولہ مجری الاعلام ای فی الحاق یاء النسبۃ وجعلہا موصوفۃ ونسبۃ الیہا فان العلم ملحق یاء النسبۃ بہ ولو کان علی صیغۃ الجمع کمدائنی ویجعل
مسندا الیہا وموصوفا بالصفۃ ۱۲ ع ۲۲ قولہ کالانصار فانہ جمع ناصر لکنہ کان علما لطائفۃ من المسلمین علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین قد نصروا النبی صلی
اللہ علیہ وسلم واصحابہ اذا جاءہم مہاجرین فقراء من مکۃ المعظمۃ الی المدینۃ الطیبۃ زادہا اللہ شرفا رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ۔ ۸ قولہ وکان الحسن البصری آہ ہو ابو سعید الحسن بن ابی الحسن البصری من التابعین کان اماما
ورعا فقیہا وابوہ مولی زید بن ثابت الانصاری رضی اللہ عنہ وامہ مولاۃ ام المؤمنین ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما غابت امہ فی حاجۃ فیبکی
فیعطیہ ام سلمۃ ثدیہا تعللہ بہ الی ان تجیٔ امہ فدر علیہ ثدیہا فیشربہ فیرون ان تلک الحکمۃ والفصاحۃ فیہ من برکۃ ام سلمۃ رض ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ سیدنا
عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بالمدینۃ وتوفی بالبصرۃ مستہل رجب سنۃ عشر ومائۃ رضی اللہ عنہ الحسنی ودفن یوم الجمعۃ الفقیہ ابو جعفر ہو البلخی الہندوانی کان شیخ زمانہ
یقال لہ ابو حنیفۃ الاصغر توفی ببخاری سنۃ اثنین وستین وثلثمائۃ کذا قال الامام الیافعی ۱۲ مقدمۃ الہدایۃ ۹ قولہ وقال الفضلی آہ یعنی
قالوا ان المیت اذا کان علیہ دین مستغرق لجمیع مالہ فقال الغرماء ان یمنعوا من تکفینہ بما ذکر من العدد والقیمۃ بل یکفن المیت بکفن الکفایۃ والغرم مشترک بین الائمۃ
والمدیون وہہنا المراد بہ الاول ۱۲ ملخص الحواشی ۱۰ قولہ فی ذلک ای فی جواز منع الغرماء والورثۃ عن تکفینہ بما ذکر من العدد ۱۲ ع
۱۱ قولہ بما ذکرہ الخصاف ہو ابو بکر احمد بن عمرو الشیبانی کان محدثا الکنہ قل ما روی شیخ الحنفیۃ حاسبا عالما بالرای مقدما عند المہتدی باللہ زاہدا
ورعا کان یاکل من صنعتہ صنف تصانیف ککتاب الخراج وکتاب الحیل وادب القاضی واحکام الوقوف وغیرہا ولما قتل المہتدی باللہ نہبت دار الخصاف ونہبت
بعض کتبہ وکان قد قارب الثمانین مات ببغداد سنۃ احدی وستین ومائتین کذا فی اعلام النبلاء وقال قاضی خان ان الخصاف کان کبیرا فی العلم ۱۲
مقدمۃ الہدایۃ ۱۲ قولہ واذا لم یکن للمیت آہ کفن من لا مال لہ علی من تجب علیہ نفقتہ فان تعددوا فعلی قدر میراثہم وان لم یکن ثمہ من
تجب علیہ نفقتہ ففی بیت المال فان لم یکن بیت المال معمورا او منتظما فعلی المسلمین تکفینہ فان لم یقدروا سألوا الناس لہ ثوبا فان فضل شیٔ رد للمتصدق ان علم
والا کفن بہ مثلہ والا تصدق بہ ویجب وظاہرہ انہ لا یجب علیہم الا سوال کفن الضرورۃ لا الکفایۃ ولو کان فی مکان لیس فیہ الا واحد وذلک الواحد لیس لہ الا ثوب فلا یلزمہ تکفینہ بہ ۱۲ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ف۳ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتۃ الانصاری وہو احد الصحابۃ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب ابی حنیفۃ وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشر ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنۃ اثنین وثمانین ومائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشا بالکوفۃ وحضر مجلس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی فی الفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ مقدمۃ الہدایہ ف۴ قولہ علی وجہہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال وعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج الموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ فالمختار الذی اختارہ فی البحر لزومہ علیہ ترکت لہا مال او لا لانہ ککسوتہا وہی واجبۃ علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیۃ ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنۃ او الکفایۃ وحنوط واجرۃ غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثۃ ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیۃ الورثۃ البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح

ف۵ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارۃ الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارۃ المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف دراہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یود العوض حتی مات والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعۃ مذکورۃ فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوۃ مولاہ فیجب علی المولی الارش ولم یودہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورۃ یتعلق حق ارباب الجنایۃ بالترکۃ المعینۃ فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فیما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یود ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویودی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمرو المکان مثلا وقد اعطی المستاجر عمرو زید الاجرۃ قبل مضی المدۃ المعہودۃ وقت الاجارۃ للآجر المالک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرۃ فیبیع القاضی المکان ویودی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر بغیر مضی المدۃ ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملۃ فہذہ حقوق المیت تتعلق بالشئ المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت وتعلی ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تبقی ہذہ الحقوق المذکورۃ لا یقال للمال المتروک ترکۃ لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوۃ ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکۃ فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقۃ بالترکۃ بل قبل صیرورتہا ترکۃ والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکۃ فلا ایراد علی المص بل یرد علی الش انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر بعد بانہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکۃ فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ف۶ قولہ فی العبد الماذون آہ العبد محجور عن المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۴

ف۵ قولہ وتفصیل المقام آہ لما فرغ عن بیان وجوہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین او لا وعلی الاول فیہا وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد علی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا اما دین الصحۃ او دین المرض او بعضہ دین الصحۃ وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحۃ وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ او لا فعلی الاول یجب علی الورثۃ تنفیذ الوصیۃ من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۵

ف۱ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو المتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو المتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما یروی من الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ سید شریف رح ف۳ قولہ فی حق الشیخ الفانی آہ انما قید بالفانی وقد قدرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیۃ فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل بہا ثواب الصوم کما اقیم التراب مقام الماء لیحصل باستعمالہ طہارۃ کطہارۃ الماء ۱۲ قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۱۴ قولہ من ثلث مالہ ان کان الدین الزکوٰۃ بان مات بعد ما وجبت علیہ الزکوٰۃ فی مالہ قبل الاداء زماہا من یؤدی عنہ
بفعل الورثۃ اداؤہا من ثلث مالہ عندنا وقال الشافعی رح یؤدی من جمیع المال اوصی المیت او لم یوص ۱۲ ضوء السراج ۱۵ قولہ وان کان الحج واوصی بہ الخ العبادۃ المالیۃ
کزکوٰۃ وکفارۃ تقبل النیابۃ عن المکلف مطلقا عند القدرۃ والعجز ولو النائب فقیرا لان العبرۃ لنیۃ الموکل والبدنیۃ کصلوٰۃ وصوم لا تقبلہا مطلقا والمرکبۃ منہما کحج الفرض تقبل
النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض فی العمر حتی تلزم الاعادۃ بزوال العذر وبشرط نیۃ الحج عنہ ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ہذا سے
اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زوالہ وان لم یمکن کالعمی سقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادۃ مطلقا سواء استمر او لا ویشترط لصحۃ النیابۃ اہلیۃ المامور بہ ۱۲ در المختار
۱۶ قولہ من الثلث ایضا والاولی ان یحج الوصی بالرجال فان احج امرأۃ جاز مع الکراہۃ لان حج المرأۃ انقص اذ لیس علیہا رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیۃ
ولا حلق ۱۲ ص ۱۷ قولہ بلا وصیۃ الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمہ المصنف ای یصح عن المیت من حجۃ الاسلام ان شاء اللہ تعالیٰ ونقل الطحاوی عن الجنۃ انہ
یصح التعلیق بالمشیۃ علی القبول لا علی الجواز ۱۲ رد المحتار علی در المختار ۱۸ قولہ وصایاہ ای وصایا المرتب الخ الذی لا یرجع عنہا سیما او دلالۃ
بشرط ان یکون الموصی لہ موجودا حیا عند الوصیۃ غیر قاتل الموصی وکون الموصی بہ وقت حیوۃ الموصی قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ شیخ الاسلام رح
۱۹ قولہ ای بعدہ آہ یعنی تقدیم وصیت بر قسمت آنست کہ سہم میت را ملاحظہ باید کرد اولا وآنرا بر وارث ترکہ آوردہ شود وبعد ازان باقی را میان ورثہ قسمت
شود واز امام رازی منقول است کہ اول ثلث را بموصی لہ تسلیم باید کرد وبعد ازان سہام ورثہ اعتبار کردہ شود ملا آنکہ مصنف رح فرمودہ است کہ وصایا از ثلث مال اعتبار
کردہ میشود در صورتیکہ تمام مال حزو یا بزیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد وورثہ تجویز آن نکردہ باشد برای آنکہ وصیت برای اجنبی زیادہ بر ثلث واز برای وارث مطلقا بی اجازت
ورثہ جائز نیست اما اگر بثلث یا کمتر وصیت باشد یا بزیادہ وورثہ تجویز آن ہم کردند ہمان کہ وصیت کردہ است ہمان را بموصی لہ دادہ آید ۱۲ شرح سراجی از محمد امین
بن عبد اللہ المومن آبادی ۲۰ قولہ من ثلث آہ عن قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم
زیادۃ لکم فی اعمالکم ولا یجوز الوصیۃ للاجانب بالزیادۃ علی الثلث وللاقارب مطلقا سواء کانت بالثلث او بالزیادۃ بدون الاجازۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الحیف فی الوصیۃ
من الکبائر والحیف ہو الزیادۃ علی الثلث والوصیۃ للوارث وقولہ تعالیٰ ان ترک خیرا ن الوصیۃ للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیۃ المواریث واذا اجاز الورثۃ بعد الموت جاز
لان الامتناع لحقہم وہم سقطوہ ۱۲ سعد رح ۲۱ قولہ لا من ثلث آہ وجہ تقدیم الوصیۃ علی المیراث ما تقدم ولان الوصیۃ امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری
اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۲۲ لان ما تقدم الخ ودلیل للامور الثلٰثۃ تنفیذ الوصیۃ مما بقی بعد التجہیز واداء الدین وما بینہما تنفیذہا من ثلث
وثالثہما تنفیذہا من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ ع ۲۳ قولہ قد صار مصروفا الخ فثبت تنفیذ الوصیۃ مما بقی بعد التجہیز واداء الدین وہو الامر الاول ۱۲ ع
۲۴ قولہ کان لہ لانہ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث ولان حاجۃ المیت دینیۃ وحاجۃ الورثۃ دینیۃ ودنیویۃ فاذا انقسم المال علیہا ینبغی
علی الحاجات الثلٰث یکون الثلث نصیب المیت فثبت من ہہنا امران آخران من تلک الامور الثلٰث المذکورۃ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ ع ۲۵ قولہ وایضا الخ
ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیؤدی الی حرمان الورثۃ بالوصیۃ وفی التاتارخانیۃ تنفذ وصایاہ من ثلث مالہ وفی الفرائض الحسامیۃ ثم تنفذ وصایاہ من ثلث ما بقی
بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثۃ ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ ۱ قولہ وقد یقال لم یرو الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان معنی اجماع الامۃ اتفاق جمیع الامۃ کما ہو المتبادر فیعلم ان لا یقسم
الترکۃ بین الورثۃ الذین لم یثبت ارثہم باتفاق جمیع الامۃ کمن ثبت ارثہ باجتہاد مجتہد واحد فہو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنہ بجوابین الاول ان المصنفین لم یریدوا
باجماع الامۃ معنا المتبادر بل معنی عام شامل للاتفاق جمیع الامۃ واجتہاد مجتہد واحد ایضا اعنی اتفاق الامۃ سواء کان جمیع الامۃ او بعضہا والثانی ما اشار الیہ بقولہ ولا یبعد الخ ۱۲
ع ۲ قولہ ایضا اجتہاد مجتہد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتۃ بالکتاب او بالسنۃ او باجتہاد المجتہد فیما لا نص فیہ والاصل فیہا روی عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انہ قال لمعاذ بن جبل حین وجہہ الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فقال اجتہد
برأیی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ اللہ ورسولہ ۱۲ ص ۳ قولہ انہ اکتفی الخ فیہ ان ذکر الاولی اولی من ذکر الا قوی کما لا یخفی فتامل ۱۲
مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ ۴ قولہ ذکرہا ہو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثہ
باجماع الامۃ اقوی ۱۲ ع ۵ قولہ کما ذکرہ الامام السرخسی ذکر تعریف اصحاب الفرائض کما ہم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالیٰ او سنۃ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم او الاجماع ثم اکتفی بکتاب اللہ اکتفاء بالاقوی ۱۲ ع ۶ قولہ السرخسی رح ہو شمس الائمۃ السرخسی بفتح السین المہملتین وسکون الراء المہملۃ بلدۃ مشہورۃ بخراسان
کذا فی الانساب وکان شیخا عالما فقیہا مصنفا اسمہ محمد بن احمد بن سہل کنیۃ ابی بکر کذا فی مفتاح السعادۃ ولد سنۃ اربعمائۃ وتقدم فقیہا مع ابیہ وتجاۃ وفات فی جمادی الاولی سنۃ ابن قتیبی اربعمائۃ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰ **ملا قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی الخنثی ایضا فتشیر الی ان المراد من الرجل ههنا الذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا و انثی ۱۲ **شیخ الاسلام ملا قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخة واحدة او للتنبیہ علی ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع ملا قولہ** والیضا انما الخ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات تقریره ان اصحاب الفرائض قدرت لهم السهام کالسدس والثمن وغیرهما فی کتاب الله تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سهام غیرهم وهذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا لاجل ان یاخذوا من الترکة ابتداء فان بقی شیء یاخذ غیرهم فوجب تقدیمهم علی غیرهم ۱۲ **ع ملا قولہ** والیضا الخ وجه ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبة یعنی ان تقدیم العصبة یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة لو کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردة من غیره فی الوراثة والعصبة عند الانفراد یحرز جمیع المال فیکون تقدیمه علی اصحاب الفرائض موجبا لابطال حقهم والاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع ملا قولہ** العصبات العصبة فی اللغة بنو الرجل وقرابته لابیه وفی الاصطلاح کل من یاخذ الخ ۱۲ **شرح لبسیط ملا قولہ** یرد علیهم آه تهذیب الکلام ان اصحاب الفرائض النسبیة کالبنت وغیرها یرد علیهم اذا اخذوا حصصهم وبقی المال ولیس عصبة فیرد المال علیهم وهذا لیس فی اصحاب الفروض السببیة فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبة لم یرد علیه بل یدخل فی بیت المال علی تقدیم اعلام المحقق ۱۲ **مل ملا قولہ** اعنی الزوجین فان کل واحد منهما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ **ص ملا قولہ** مطلقا والقرینة علی الاطلاق عدم تقیید العصبة بقید من جهة النسب ۱۲ **ع ملا قولہ** کل من یاخذ الخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قال صاحب البسیط فی الفرائض لانه یخرج بهذا اللفظ الا لعدم وجود الاقرب اذ لا یصدق علیه انه یاخذ الخ لانه محجوب بالاقرب مع انه عصبة کذا قال شارح البسیط اعنی شاه وجیه الملة والدین قدس سره ثم اعلم انه یرد علی هذا التعریف انه غیر مانع لصدقه علی الخال الذی من ذوی الارحام فانه اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواه وارثا یحرز الباقیة بعد اصحاب الفرائض وهو احد الزوجین واجاب عنه بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیة ومن الاعم منها ومن السببیة وذو الرحم لا یاخذ الا مع اصحاب الفروض السببیة کاحد الزوجین ولا یاخذ ما بقی اصحاب الفروض النسبیة لان اصحاب الفروض النسبیة تقبل الرد فیرد الباقی علیهم فان الرد مقدم علی ذوی الارحام ولما لم تقبل اصحاب الفروض السببیة الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انه یاخذ البقیة کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیة او سببیة فهذا لا یصدق علی ذی الرحم و مما ینبغی ان یعلم انه شرح البسیط الشیخ وجیه الدین واخذ من سراجی الشیخ تاج الدین بن هاشم بن ابراهیم الالهابادی الهندی مختصرا وسماه بالوجیز ثم شرح بنفسه ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ملا قولہ** ای جنسها سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریره ان تعریف العصبة لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبة ما بقی بعد نصیبه کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکة ولاخ النصف الباقی وهو عصبة ولا یصدق علیه التعریف المذکور لانه لم یاخذ من الترکة ما ابقته اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافة الاصحاب الی الفرائض جنسیة فالمراد باصحاب الفرائض جنسها وهو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور یاخذ من الترکة ما ابقاه جنس اصحاب الفرائض وهی البنت ۱۲ **عبد النبی رح ملا قولہ** یحرز من الاحراز وهو بالفارسیة گرد کردن نگاه داشتن و فراهم نمودن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ملا قولہ بقدر حقوقهم فیرد علی ذی السهم الواحد بقدر سهم وعلی ذی السهمین بقدر سهمیه وعلی ذی ثلثة اسهم بقدر سهامه وعلی ذی اربعة اسهم بقدر سهامه کذا قال شیخنا نجم الملة والدین ۱۲ **ض ملا قولہ** ای تعتبر آه الرد علی الوجه المذکور قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا رح وقال زید بن ثابت رض الفاضل لبیت المال وبه اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز ملا قولہ** ذوی الفروض النسبیة الخ وقید بالنسبیة لانه اذا کانت فی المسئلة احد الزوجین فیعطیان فرضهما والباقی لذوی الارحام هذا لانهما لیسا من اهل الرد فکما ان المال عند عدم التقسیم بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودهما یقسم الباقی من فرضهما بین ذوی الارحام ۱۲ **ص ملا قولہ** واعلی درجة الخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی درجة منهم بالقرابة الخ لای اصحاب الفرائض لا یخلو عن احد الامرین کالاب بالنسبة الی بنت البنت فانه اقرب منها وکاب الاب فانه اعلی درجة من بنت البنت وان کانت اقرب منه فالاقربیة قد تنفک عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلا ینفک عنهم لان وجه تقدمهم بسبب ان سهامهم مقدرة فی کتاب الله او سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم او جماع الامة کما مر ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰ قوله مولى الموالاة الخ ۔ وحجتنا في ذلك قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى ولكل الآية فكان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذا الكلام فيما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد من عقدت ايمانكم القسم فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل احد منهما يمين صاحبه اذا اعتقد عاقدته فيكون المعنى عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا في الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه بما نسخ يكون المراد سببا للميراث في حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه فتامل ۱۲ **من ضوء السراج ۱۹** قوله ان يرجع عن عقد الموالاة الخ ولم يذكر الشيخ رح ان مولى الموالاة هل شرط الولاية ان يعقل عنه في حال الحيوة ام لا وقد ذكر محمد رح في كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ثم بمجرد الاسلام على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابي الليث كذا في شرح خواهرزاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم على يديه ولم يوالِه لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول الروافض لعنهم الله فانهم يقولون ان بالاسلام على يديه يكون مولى له واحتجوا فيه بما روى عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد به اولى الناس بمحياه تزويجا ومماته من حيث الصلوة عليه فعلمنا ان مجرد الاسلام غير كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي مسلم ولا يدع وارثا انه يرثه فهذا يدل على ان بمجرد الاسلام يصير النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به محياه ولان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه باخراجه عن ظلمة الكفر فان الكافر كالموتى في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فهو كما لو احياه بالعتق وحجتنا ما روينا عن تميم الداري انه قال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ولي النبي فدل ذلك على ان بمجرد الاسلام لا يثبت الولاء وهذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وههنا سبب حيوته الاسلام الذي حصل من المسلم لا ان الاسلام غير موالاة ومعاقدة لو كان يثبت الولاء لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يد صحابه موالي لهم وكان يرثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه اذا مات واحد منهم لم يترك وارثا مع علمنا بعدمه وبما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يرثونه علمنا ان مجرد الاسلام لا يثبت الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي رضي الله عنه واولاده فان سيفه كان بيده واكثر الناس اسلموا على يديه وهذا باطل عندنا بعد قوله تعالى هو الذي احياهم بالاسلام وهداهم ثم من ابين الامر هذا التحكم الناس اسلموا من هيبة سيفه فان خيرا من اسلم الكبار من الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا متقدمين عليه في امر القتال ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب كذا ذكره شمس الاسلام السرخسي في شرح كتاب الولاء ۱۲ **من ضوء السراج**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ قوله مؤخر انما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد الرجل بطيبة نفسه ليس لاحد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثلا كذبه وطعن في اقراره ۱۲ **بهشتی ۱۱** قوله ومقدم وانما قدم على الموصى له بجميع المال لان في الوصية بجميع المال تبرع محض للموصى له من الموصي بغير قرابة ولا عقد عند الموصي بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ۱۲** قوله اذ لم يتعين الخ تهذيب الفائدة انه لو اقر المقر المجهول النسب بنسبه منه من غيره وجد ان الشرط الاول كما اذا قال انه ابنه فيثبت ابنيته منه ويكون داخلا في العصبات لا في المقر له لا يقال انه لما اقر انه ابنه فثبت الاقرار للاب بالضرورة بانه ابن ابنه لانا نقول الاعتبار للاصل والاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ **مل ۱۱** قوله ثم الموصى له اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بتكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه او لا ثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلثا ما بقي بين الورثة فاذا لم نجد احدا من الورثة نكمل حقه ۱۲ **ص ۱۱** قوله بجميع المال قال المصنف رح ثم يصرف الى من كان موصى له بالزيادة على الثلث سواء كان الزيادة جميع المال او اقل او اكثر من الثلث وهذه العبارة اولى مما قاله صاحب الكافي وغيره لانه لا يشتمل ما اذا كان الموصى له باقل من جميع المال واكثر من الثلث مع انه يصرف اليه ايضا عند عدم المقر له المذكور ۱۲ **شرح بسيط ۱۱** قوله فله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الثلث فقط ۱۲ **ع ۱۱** قوله وانما اخره اعلم انه لا ميراث عند الشافعي رح لذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب الى الغير والموصى له بجميع المال بل عنده يوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ **بهشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ قوله والمدبر الخ المكاتب العبد الذي قال له مولاه ان اديت من دراهم كذا الى فانت حر وحكمه انه لو اراد عتق ويصير بالكتابة حرا يدا فيفعل من البيع والشراء وتحصيل المال لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال والمدبر العبد الذي قال سيده اذا مت فانت حر وام الولد الامة التي ولدت لسيدها وضعت لحمل منه فالولد الذي ولد صار حرا اذا ولدت للاب والموطوءة تصير معتقة بعد موت السيد ان لم تقل له ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ نله قوله وام الولد والمدبر بالجملة حكمهم حكم المعتق لان الرق قائم فيهم اما المكاتب فبقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد واما المدبر وام الولد فلان المكاتب
لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب على حال مبهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان الا بموت المولى حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رح ١٢ ص سله قوله لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد
بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمرتد رقيق عند الجمهور ويملك لسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ١٢ عبد الغني رح سله
قوله ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه ويسعى العبد فيما بقي وان شاء حرره وحكم معتق البعض كمكاتب حتى لو ادى الا في ثلث
لا يرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك مالا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله وتصحيح قول الامام قهستاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن
الغرائب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ١٢ در المختار سله قوله وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء
والاول هو القتل الذي يقصده الفاعل بسلاح او شيء محدد مثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم
لا يغفر ان تاب نادما كما قال الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص
من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمده القاتل بغير سلاح كان ضرب بحجار
صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا او مات او انقلب في النوم عليه مات او وطئته دابة يركبها او
سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول اثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كما قال الله تعالى ١٢ مولوي محمد عبد الحي سلمه ثله قوله الدية هي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ١٢ عالمگیری ثله قوله على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان
القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته ١٢ ملتقى الابحر

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱ شه قوله اليس اذا قتل آه حاصله ان كون القتل المذكور مانعا عن الارث سند ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت
بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص
لكن الولي الرفيع والوالي الشفيع لجميع العصاة في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفى القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد
بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما لو عفى
ولي المقتول عن القاتل ١٢ ع ثه قوله لا يقال آه وحاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء
او بالتسبيب وبحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ١٢ ع ثه قوله القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث
شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا الجواب وجهان احدهما
ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجابه عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطي لما كان مكلفا يتهم في القصد ١٢ ص سله قوله شرع عقوبة فالقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس مستحق للعقوبة
حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ١٢ ع سله قوله وايضا القتل آه تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا
وقت الوقوع في البئر والصدمة ولا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم لان التسبيب وقع في الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب
معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لا يتم الخ والى الشق الثاني بقوله ولا يمكن الخ وما قررنا اولى مما ركبه القاضي الاحمدنگری حيث جعل قوله ولا يمكن دفع دخل مقدر عاجزة
كما لا يخفى وقوله وما هو سبب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب قاتلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع
ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي سلمه عه قوله على العاقلة قد اجمع اهل العلم على
ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطاء على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل لابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم
انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ١٢ شمس ترمذي رحمهم الله

تمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰

ص قوله اذا قتل العادل الخ فان العادل اذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغي اذا
قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يرثه فان الباغي مسلم مخاطب باحكام
الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي
لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص [illegible] قوله بخلاف المخطئ آه هذا دفع ايراد مقدر تقريره ان الايراد ان المخطئ والمسبب سيان لانهما غير عامدين فان
المخطئ عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتلويح الجواب انه فرق بين المخطئ والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل والعمد ايضا فانما احد التسبيب وعند القتل كما سبق من التنقيح
بخلاف المخطئ فانه مباشر الفعل وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب يتقاسمونه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي
سلمه [illegible] قوله اذ لا يتصور آلخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا
يصلح ۱۲ ع [illegible] قوله والضاعاة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا تصح نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل
[illegible] وان [illegible] ان [illegible] الخ [illegible] عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما فكيف ارجاع الى الوجه الاول ۱۲ ع [illegible] قوله مالك هو ابن انس
[illegible] بن [illegible] الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر سنين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين
بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية [illegible] قوله انقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطاء وكان عمر
رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان
[illegible] الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت فمنتهية به لا باعتبار زوجية قائمة
في [illegible] ان في [illegible] [illegible] الآخر [illegible] زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

ص قوله الضباب بلدة في العرب كذا قال ابن [illegible] وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قوى ست از عرب از اولاد معاوية
بن كلاب [illegible] ضبابي منسوب بوی ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ربه [illegible] قوله الى دار الاسلام آه وكان المسلم يرث من المسلم
[illegible] [illegible] مرتد [illegible] [illegible] في تخريجه يوضع في بيت المال وليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل بعد ثبوته الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲
ع [illegible] قوله [illegible] [illegible] النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده من اهل [illegible] وقيل من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام
اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن ما لقي عنه ولا اخذ عنه وقيل لا وكان الامام كثير الصمت والخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا
وامتنع الامام وقال انا لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فحبسه المنصور حتى مات في الحبس سنة خمسين ومائة وكانت
ولادته سنة ثمانين ان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲

ص [illegible] قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲
ص [illegible] قوله اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي
في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى فيختلج [illegible] ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره
الفاضل الاحمد نگري وسننقل حاشيته في مقامه ان شاء الله تبارك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه [illegible] قوله ومن جملة حق الخ اعلم ان المستامن هو الكافر
الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامته سنة في دارنا فيقول الامام [illegible] وضعنا لك الجزية ان مكثت في دارنا سنة فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطاء فلو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب
[illegible] وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات
المستامن قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقف ماله لان حكم الامان لعد الممات ايضا باق ولا يدفع الى بيت المال ۱۲ مولوي عبد الحي سلمه [illegible] قوله
فان حمل كما نقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان المراد ان الحربيين تابعان في دارهما [illegible] ملعين لم يخرجا منها الى دار الاسلام ويتجه على هذا الاحتمال ان ضعف الدارين في
هذه الصورة حقيقي لا حكمي ويجاب بان الكفر ملة واحدة فهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي فوحدة ودارهم المختلفة انما هي حكمية لا حقيقية وثانيهما
خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان وليعده كلمة من ولا يرد عليه ما يرد على الاول ۱۲ ع

حواشي متعلقة صفحه ١٣ ٥ قوله دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لسند ان حال المسلم في دار الحرب والابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البيضاوي قال من ولايتهم اي من توليتهم في الميراث وتفيا شارح البسيط وصاحبه عنهما اختلاف الدارين حيث جعل اختلاف الدارين على ثلثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار لا المؤمنين كالحربي والذمي كالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب لم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستامن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر من دار الحرب وان كانا في مكان واحد فالاختلاف حكما حقيقة ما يكون بحسب الحس واعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب والابن ذمي في دار الاسلام وكذا لو مات المسلم في دارنا وله ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع المسلم المستامن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور لصفة الكلية مختص بالكفار لا ان مطلق الاختلاف مختص بهم ١٢ من الحاشية عبد الغني رح مع تغيير العبارات وتلخيصها

حواشي متعلقة صفحه ١٤ ١ ٥ قوله وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقط فلها نصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعده فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي هما مشتركتان في الثلثين وهذا ثاني موضع الثلثين ١٢ جلالين ٢ ٥ قوله نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المصنف تضعيفا وتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ١٢ ع ٣ ٥ قوله تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان لان الثلثين للاختين لقوله فلهما الثلثان منها اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ١٢ من جلالين ٤ ٥ قوله تضعيفا وتضعيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ١٢ شرح بسيط

٥ ٥ قوله واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا ... ايضا ... الا في الرجال وايضا الاستعمال الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة الى ما فوقها ١٢ ع ٦ ٥ قوله والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل في نسبته الى الميت ام ١٢ شرح وجيز ٧ ٥ قوله قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة وحسن الصاحب بعدم الواسطة وتقدما على الفرع والنائب جزء الاب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب ذي واسطة ١٢ ع ٨ ٥ قوله اصل الولادة يعني ان الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت ... الى اصل الخلائق آدم وحواء عليهما السلام فانهما خلقا من غير اب وام فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا اولا انه نادر وثانيا انه لا يقال انهما ولدا حتى يرد الايراد فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحي سلمه ٩ ٥ قوله وليقع آه فكما ان الزوجة تكون في حجر الزوج ولا افتراق بينهما ينبغي ان يقع ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ١٢ ع

حواشي متعلقة صفحه ١٥ ١ ٥ قوله ان كان له ولد وليس فيه نوع ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ١٢ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ٢ ٥ قوله رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ١٢ منه

حواشي متعلقة صفحه ١٦ ٩ ٥ قوله ان الاب اصل لان قرابته بواسطة الابن فماد امت الواسطة اهلا للميراث فالميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ١٢ شرح بسيط ١٠ ٥ قوله واعترض الخ هذا النقض اجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام فيما اذا مات رجل وله ام وجنت او اكثر الام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم المحال والتخلف في هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب والام وان تساويا في كون كل منهما سببا فينبغي ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه سببا فرض عصبة ايضا فالاب بسبب انضمام العصوبة اليه قوة ليست للام فلك القوة ثابتة فيكون الاب يسقط الجد دون الام اولاد فانه ثابت الاصالة مطلقة ... الاسقاط بل الاصالة القوية فلما قيل ان الام ايضا صاحب فرض وعصوبة كالاب قلنا لم يكن العصوبة ترجح بزيادة القرب فلا تصلح مرجحة والجد مرجحة لكونه بعينه الميت ١٢ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۶ ـــ ۱ قوله ابی هو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی
ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابة اختلف فی سنة موته اختلافا کثیرا قیل سنة تسع عشرة وقیل سنة اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ تقریب
التهذیب ـــ ۲ قوله فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد وحال کونه صاعدا ۱۲ قاسم رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵۷ ـــ ۱ قوله کما علم من الآیة الخ اعلم ان المراد من الآیة ما مرت من قوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلکل واحد منهما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالة اختلفوا فی بیان معنی هذه الآیة فمن ذهب الی ان الکلالة هو المیت المورث الذی لا والد له ولا
ولد قال ان قوله تعالی رجل اسم لکان الناقصة ویورث صفة لرجل وکلالة خبر لکان وامرأة معطوف علی رجل فیکون معنی الآیة وان کان رجل یورث او امرأة موروثة کلالة
ای لا یکون لهما ولد ووالد وله اخ او اخت اخیافی الخ وعلی هذا وجه سقوط الاخوات من الام من الاب الجد والولد وان سفل یخرج من الآیة ظاهرا لان الله تعالی علق وراثتها علی
کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل دخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد لا تثبت وراثة الاخوة لام وذلک ما ذکرنا
ومن ذهب الی ان الکلالة هو المیت الذی لا ولد له فقط بین معنی هذه الآیة بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطهم بالولد یخرج من الآیة
ظاهرا ولما سقط بالولد الذی هو فرع المیت یسقط بالاب الذی هو اصله بالطریق الاولی ومن ذهب الی ان الکلالة هو من لا والد له فقط بین المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوط اولاد
الام بالاب من الآیة بعبارته یثبت سقوطها عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبة الی المیت حتی من الاب اما تری اذا وجد الاب والابن یکون العصبة الابن
ولما ثبت سقوطها بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونه اولی منه وذلک هو المراد ومن ذهب الی ان الکلالة هو المیت الذی لیس له اب ام یکون معنی الآیة عنده ما ذکرنا آنفا ویثبت سقوط
اولاد الام بالاب من الآیة وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذهب الی ان الکلالة القرابة یحذف عنده لفظ ذا علی لفظ الکلالة ویکون المعنی وان کان
رجل او امرأة ذا قرابة وله اخ الخ ومن ذهب الی ان الکلالة المال الموروث یکون معناه هذا ایضا وکذا عند من ذهب الی ان الکلالة الورثة وفی هذه الصور الثلثة لا اثر للمطلوب
وهو سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیة الحمیدة ومن ذهب الی ان الکلالة الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عنده ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب عنده
بوجهین الاول انه تعالی علق وراثة اولاد الام علی کون المیت ذا ورثة دون الولد والوالد فعلم انه اذا وجد احد منهما انتفت وهذا هو المرغوب والثانی انه لما کان الکلالة ورثة
ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالة وقد اشترط فی ارثها عدم الوالد والولد کما قال الله تعالی فی آخر سورة النساء
قل الله یفتیکم فی الکلالة ان امرؤ هلک لیس له ولد وله اخت الخ اذ الاخت من الکلالة وان کان المراد ههنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ارثها
عدم الولد ای مع الوالد کما ذکره المفسرون فعلم انه یشترط فی وراثة اولاد الام ایضا من الکلالة عدم الولد والوالد وهو المطلوب وهذا الوجه قد اختاره الشارح کما یظهر من عبارته
ویعلم ان الشارح حمل الآیة علی ظاهره وثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفهم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انه اثبات المطلوب بما یدل علی منافیه
فان الحدیث یدل علی ان الکلالة هو المیت الذی لا والد ولا ولد له وکان الکلام فیما اذا کان الکلالة عبارة عن الورثة ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل الله یحدث بعد ذلک
امرا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ـــ ۲ قوله لکن الخ دفع للتوهم الناشی من السابق وهو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد
ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا والمعلوم من الآیة والحدیث ان سقوطهم بالولد والوالد لا بغیرهما ۱۲ ع ـــ ۳ قوله کقوله الخ هذا قاله الشاعر فی مدح
النبی صلی الله علیه وسلم وتمامه فآلیت لا ارثی لها من کلالة ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قوله آلیت من آلی بالمد ای اقسمت وقوله لا ارثی ای لا ارحم والضمیر لها الی الناقة
والکلالة الضعف والحفی بالضم سیر تنتشر معناه اقسمت ان لا ارحم ناقة اذا ضعفت او اصابها من الحفا الی ان ازور سید الکائنات صلی الله علیه وعلی آله وسلم فعلم من هذا البیت
ان الکلالة بمعنی الضعف وذهاب القوة ۱۲ مل ـــ ۴ قوله او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانه فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیة بحرف او
قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدهما فاذا انتفی الی ان للزوج الربع عند وجود واحد منهما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودهما بالطریق الاولی
بخلاف الفصل الاول فانه لا یکفی فیه انتفاء احدهما بل ینبغی عدمهما جمیعا فلهذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملة والدین رحمهما الله تعالی ۱۲ ض
ـــ ۵ قوله فی نظم الخ المراد بالنظم ههنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلهذا اختار النظم
تعظیما ۱۲ توضیح فی اصول الفقه ـــ ۶ قوله للزوجات الخ هی انکحت اما باعتبار کونها اصل الولادة ولکن صفة الزوجیة سابقة علی صفة الامومة فلهذا لم تقدم الام تامل ۱۲
رد المحتار ـــ ۷ قوله فصاعدا یشیر بهذا الی ان سهم الزوجة هو الثمن او الربع سواء کانت واحدة او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم ربع المال او ثمنه بینهن بالسویة
فان قلت کیف یصح ما حررتم مع انه تعالی قال ولهن الربع مما ترکتم وقال فلهن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع والاصول انه اذا تقابل الجمع بالجمع یقسم الآحاد علی الآحاد فالغرض ان یکون لکل
واحدة ثمنه فکیف یقال ان یعطی للاربع ربع او ثمن ویقسم بینهن بالسویة لانه زیادة علی الکتاب قلت هذا ذکر صحیح لکن نقول قد اجاز لنا الله تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینهن
فکما انه یجب العدل بینهن حالة الحیوة فکذا یجب حالة الممات ویجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة فتدبر ۱۲ مل ـــ ۸ قوله او ولد الابن اما ولد البنت فیعزی من ذوی الارحام

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ قوله وقد ردعي اه حاصله ان سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة في حالتي وجود الابن وان سفل وعدمه فانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون في هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف للربع بلا ريب واذا وجد احد المذكورين فللزوج الربع وللزوجة الثمن والاول ضعف للثاني ثم لما فرغ المصنف عن بيان سهم الزوجة التي هي اصل الاولاد شرع في احوال البنت فقال اما البنات الصلبيات الخ والالف واللام في قوله الصلبيات عوض عن المضاف اليه اي صلب الميت وقيد به لان احوال بنات الابن سيجيئ في الكتاب فالحالة الاولى النصف للبنت الواحدة كما قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والحالة الثانية الثلثان للاثنتين والاكثر ثم لما كان يرد على المصنف ان القرآن ناطق بان الثلثين للاكثر من ثنتين ولا يصرح منه ان الثلثين للاثنتين ايضا مع ان القياس يقتضي ان يكون للبنتين اقل من الثلثين لانه لما كان للاكثر منها فينبغي ان ينقص السهم بنقص العدد فكيف يقول المصنف انه للاثنتين ايضا اجاب عنه الشيخ بقوله والمنصوص عليه الخ اشار الى ان حكم الاثنتين ايضا يثبت من القرآن المجيد كما لا يخفى على من تامل تاملا صحيحا فتدبر ۱۲ هذا ملخص ما في الحواشي وغيره

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ قوله فلا ولي اه هذا اذا كان هناك عصبة والا يرد الباقي على الواحدة الصلبية وبنات الابن على ما سيجيء فهن لا ع ۱۲ قوله من ذوات الفروض اه وروى هذيل بن شرحبيل انه جاء رجل الى ابي موسى الاشعري رض وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى رض للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسائل سل عبد الله بن مسعود رض فانه سيتابعني فجاء السائل الى عبد الله رض فاخبره بذلك فقال الثاني لو افتيت بهذا لقد ضللت وما انا من المهتدين رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فجاء السائل الى ابي موسى رض فاخبره بهذا فقال ابو موسى رض لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم ۱۲ ضوء السراج ۱۲ قوله فلهن فرضهن الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة للثلثين ولابن ابن الابن الباقي بالعصوبة فان قيل لم لم يعصب هذا الابن الاسفل من فوقها من بنات الابن قلنا لان الذكر يعصب من فوقه ان لم يكن ذات سهم كما سيأتي وبنات الابن مع الواحدة الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ قوله ومن الدنيا الخ حاصله انا لا نسلم ان بنات الابن ايضا تصير عصبة [illegible] مع عدم الانفراد عن ابن الابن بل هي صاحبة فرض لكنها محجوبة بالصلبيتين والحجب امر عارض فلا يعتبر وقياس بنات الابن على بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لبناتهم ۱۲ ع قوله الا ترى الخ اي الا ترى ان بنات الابن تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بالفرضية بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادهن [illegible] وليس من هنا ان الغلام انما يعصب من كانت ذات سهم وهن من الاوقات وبنات الاخ من ذوي الارحام وهما فافهم واحفظ وكن من الشاكرين ۱۲ ع قوله فالحكم كذلك اي حكم بنات الابن التي مع الصلبيتين حين كون المذكر اسفل منهن مثل حكم بنات الابن المذكورة التي يكون الذكر بحذائهن اي يصرن عصبة به فيكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ ع قوله للغلام الخ فيكون بنات الابن العالية محرومة لسند ان ابن الابن في صورة من مات وخلف بنتا او اكثر وابن الابن لا يعصب البنات الصلبية بل لهن فرضهن اعني النصف او الثلثين والباقي لابن الابن والجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضا بشرط ان لا يكون من فوقه ذات سهم وهذا الشرط ههنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع قوله وايضا لو الخ سند آخر يعني الذكر الاسفل لو عصب من هو اعلى منه لزم كون الذكر محروما لان الحكم في العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لا يعصب احدا كما سيجيء فالقول بتعصيبه يستلزم القول بعدم تعصيبه وهو كما ترى ۱۲ ع قوله ان الاخت في من مات وترك بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف وللاخت الباقي لانها عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع قوله ولنا ان الخ اي الدليل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان هذه الانثى التي هي عالية على الذكر لو كانت في درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى بسبب الذكر الذي في درجتها عصبة فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بان كانت عالية عنه كانت بالعصوبة احرى ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ قوله مع من بحذائه اه فللعليا من الاول ههنا النصف والباقي للغلام واخته مع من بحذائها للذكر مثل حظ الانثيين فتصل المسئلة من اثنين ما للعليا وواحد للغلام واخته ومن بحذائها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس وما وجدنا لان الغلام كبنتين فيكون هو مع اخته ومن بحذائها بمنزلة اربعة فلا يستقيم عليها فضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني ۱۲ مهتدی ۱۲ قوله على ما يجيء الخ وقد نقلنا في باب التصحيح كل صورة حواشي ليكون عطشانه ريانا وما قال الفاضل الاحمد نگري وقد ذكرنا في كل صورة التصحيح ليكون عطشانه ريانا انتهى ففيه خدشة اما اولا فلانه لم يذكر في كل باب التصحيح والثاني انه ذكره التصحيح في بعض المواضع مجملا فلا يكون عطشانه ريانا كما لا يخفى على ذكي محمد عبد الحي سلمه ۱۲ قوله واعلم الخ شرع في بيان حال تعدد بنات الابن في المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيها وهذا بيان لاختلاط من [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ ۳ **قولہ** استوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان الغلام لعیب من کانت تحدا لہ سواء کانت لہ ذات سہم فی الحال او لا لکن لابد وان تکون ذات سہم وقتا من الاوقات ۱۲ ع ۴ **قولہ** ان کانوا اخوۃ ای اخوۃ واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ۱۲ ع ۵ **قولہ** بقولہ علیہ السلام الخ ولنا ان ہذا الحدیث فیما لم تصر الذریۃ عصبۃ کالعمۃ مع العم فانہ یرث العم سواء وجدت البنت او لا وہہنا لو لم یکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی جہۃ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی من فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ۹ **قولہ** عن ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل المائۃ ۱۲ **تقریب التہذیب** ۱۰ **قولہ** ابو موسی الاشعری ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن واستعملہ عمر رض علی البصرۃ وولی الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ ۱ **قولہ** اکثر الصحابۃ رض کما روی عن ابن عباس رض انہ قال لعثمان رض حین رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین قال اللہ تعالی فان کان لہ اخوۃ فلامہ السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رض نعم لکن لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثہ الناس ۱۲ **تلویح حاشیہ توضیح** ۱ **قولہ** ورد الاثنین بدلیل ان الاخوۃ جمع واقل الجمع ثلث فلا یتناول المثنی ۱۲ ع ۲ **قولہ** فلما سہما الثلث ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطی الام من الاثنین منہما السدس ۱۲ **شرح البسیط** ۳ **قولہ** ورد بان حکم الخ حاصل الوجہ الاول نعم ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی لکنا حکمنا بکون الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو ضم شیء الی شیء فالاخوۃ شامل للاثنین ایضا فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلثۃ لا المطلق قلنا لا ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ ۵ **قولہ** یوافق الصدیق رض وہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصہرہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی اسراء المعراج لقب بالصدیق وکان امام الخیر السلفی وروی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دعا لہ وقال اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ فاوحی اللہ جل جلالہ ان اللہ تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب رض ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر صدیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رض قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین وشیئا وکان قلیل الاعتناء بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین وصلی علیہ عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حجرۃ ابنتہ عائشۃ رض ولنعم ما قال الشاعر شعر ثانی اثنین فی الغار حیا ومعزلہ ۞ فی الثری فی مضجع خیر مضجع ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ** ۱۰ **قولہ** عیال الاب ہو من یجب نفقتہ علی الاب دون غیرہ ۱۲ ۱۱ **قولہ** وہذا الحکم الخ ای الحکم بحاجبیۃ الاخوۃ والاخوات مطلقا للام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لا یعقل فلا علیم فی ہذا الحکم الآخر انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان الحکم لا یعقل فیہ ذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لان الاخوۃ والاخوات یحجبون الام بعد موت الاب ایضا ان کانوا کبارا یحصلون ہنا بالانفاق مع ان نفقتہم علی الاب لیس بواجب فلو کان حجبہم للام لعلۃ کثرۃ العیال ووجوب النفقۃ علی الاب لما حجبوا الام فی ہاتین الصورتین لما حجبوا فی حال الصغر والکبر وحال حیوۃ الاب ومماتہ علم ان الحکم المذکور لیس لاجل المعنی بل ہو امر تعبدی ثبت بالنص کما قالہ الزیدیۃ من ان الاخوۃ والاخوات لا یحجبونہا لیس بصحیح ۱۲ ع ۱۲ **قولہ** عند عدم ہو لاء المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین وانما لم یقیدہ بہ لان التقیید یعلم من بیان الحالۃ الاخری لہا ۱۲ **شرح وجیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ ۹ **قولہ** وذلک لانہ لو ارید الخ کانہ قیل یلزم من اخراج الفص عما ہو المتبادر علی خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث فان الہمام فیہا بالقیاس الی اصل الترکۃ فاجاب سید الشراح عنہ یعنی ان کون معنی قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ما ورثاہ لانہ لو ارید الخ حاصلہ انا لا نسلم انہ خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذکرناہ بقرینۃ قولہ تعالی وورثہ ابواہ وارادۃ ما ہو خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینۃ لا بعد بہا بل ہو امر ضروری فان قیل کیف یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ قرینۃ علی ان المراد بقولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ قلنا انہ لم یرد بالثلث فی قولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ بل ثلث الکل لزم ان یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ خالیا عن الفائدۃ بل یکفی فی بیان ثلث الکل ما ذکرہ اللہ وما احتیج الی قولہ تعالی وورثہ ابواہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ ش قولہ انما ترکنا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی

کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب

عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی او لیناء الی ان المراد بہ ثلث ما ماورثاہ لا الاصل الثانی وانما لم یمکن الجد مع الام

مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رض فی الروایۃ الاولیٰ اخرجنا

الآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفیٰ فافہم ۱۲ ہذا ملخص من الحواشی وغیرہ ۱۲

قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ **شرح لسبیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ ص قولہ

او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ماذا ارید بقولہ او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات الا ان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ یکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان متساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفیٰ ح ما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افاد الی استاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورتہ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجداۃ کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ**

ش قولہ اما الابویات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الاولاد لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون ادلاء الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فتامل ولان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع

ف قولہ وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمۃ مریض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحیٰ سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس الکندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس بالقضاء ذا فطنۃ شاعرا توفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴ **لہ قوله** هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس في قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وانت تعلم ان الجواب بمثل هذا الاستثناء ليس من مراسم اهل العربية ۱۲ ع **ك له قوله** واما الدليل ما رواه الخ كانه قيل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت هذه الرواية على حالها فاشار السيد الشارح رح الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رض يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او المحروم عن الميراث لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع **شه قوله** فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ۱۲ ص **ك له قوله** وكذلك اي كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد ايضا لقيامه مقام الاب ۱۲ شرح لبيط **ك له قوله** الا ام الاب بل هي ترث مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله فهذه هي المسئلة الثالثة التي ليست الجدة فيها كالاب بالاتفاق بهشتی ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ **ه قوله** مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى في النسبة الى الميت اذ النسبة اليه الاخوة وليست في هذه النسبة انثى متوسطة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا تدخل في النسبة اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان النسبة اليه الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة والقضا لو كان مراده ان لا تدخل في النسبة انثى فقط يلزم ان يكون معترفا بالفساد والتعريف ۱۲ بهشتی **شه قوله** لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابة الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله **ه قوله** فيقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا الفعل محذوف وهو يقدم والفارسي في قوله فالاقرب للتعقيب اي يقدم في المواريث الاقرب الى الميت ثم بعده من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقيين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اي الاقرب فالاقرب اولى من البعد والجملة على التقديرين مستأنفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروي عن المصنف رح فتح الباء فيهما اي الاقرب فيحجبه فالاقرب ۱۲ ع **نله قوله** والمدرجين عطف على هذه الاصناف اي يتقدم في المندرجين في هذه الاصناف كابناء الابن في جزء الميت وكاباء الآباء في اصله وقس عليه ۱۲ عبد الغني احمد نگری رح **لله قوله** يرجحون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ۱۲ شرح وجيز **ـله قوله** اعني به الخ فسر بهذا القول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد منهما ذكر يتصل الميت بغير واسطة وكذلك شبه بين ابن ابنه والجد لاب فكل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع اتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة الحكما بل حقيقة اذ يتصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمي ثم فسر الجزء فقال اي البنون انما فسر به لان الجزء يشتمل الابن والبنت فبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكذا ذكر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا ما علم بذلك صريحا بل انما علم ضمنا فان قوله الذكر الخ يتناول نكرة موصوفة وصفت بنفي دخول الانثى في النسبة الى الميت نفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تثبت بان كان بين الذكر والميت واسطة لانه اذا لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ۱۲ ص **لله قوله** ثم اصله يعني ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اي الاب ۱۲ بهشتی **ك له قوله** وانما تقدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فلا يصح قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت ثم اصله وحاصل الجواب تقديم الاقرب من ان يكون حقيقة وحكما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰ **نله قوله** لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل من يتقدم العصبة اصحاب الفرائض آه فمرتبة العصبات بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ۱۲ ع **لله قوله** يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبده مسلما فمات العبد لا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق لان العتق استقر على ملكه لم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبدا كافرا فعاد الى دار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء للمعتق الثاني لا الاول اذ لم يستقر العتق على ملكه فافهم فانه مما خفي على بعض المحصلين ۱۲ ع **لله قوله** سواء بيان للاطلاق المذكور بعد التقييد بما ذكرنا ۱۲ ع **له قوله** على انه سائبة سائبة ناقة كه بصحرا سرداده باشند تا هرجا كه خواهد بچرد ۱۲ ع **لله قوله** على انه سائبة وهو العبد الذي يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقتك سائبة او انت حر سائبة. قال في الهداية فان اعتق بشرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الامام السيوطي ۱۲ محلی برسوطا **ك له قوله** بشرط ان لا ولاء عليه اي سواء كان عتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ والحاصل ان مدار عتقه على ان يقول انت حر على ان تؤدي الي مائة درهم مثلا او بلا مال وغير ذلك من الاعتاق الصريح او بطريق الكناية بان يقول لامته ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ۶ قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شهاب عن السائبة فقال لا يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ۱۲ موطا **۷ قوله** لقوله عليه السلام الخ وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل ساوم العبد
فاشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك وان لم يستعن انه اعتقه لوجه الله واعتقه سائبة ولو كان الحكم مختلفا بالوجوه لاستفسر ۱۲ ص **۸ قوله** وهذا السبب الخ اما ما كانت تحمل الشائع في سبب
استحقاق مولى العتاقة الارث فقال بعضهم سببه العتاق وبعضهم يشير له قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه العتق على الملك وهو الصحيح لان الاثر من اشترى
قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ شرح بسيط **۹ قوله** مقدمة على عصبات السببية الخ تهذيب المرام على ما اذبه
لمال المقام انه لو مات المعتق بالفتح ولا يكون سيد المعتق حيا فيرث الولاء عصبات السيد احترز به عن ذوي الفروض لسيد كبنته وانه ... من مال العبد المعتق
في العصبات ما سبق فيقدم عصبات السيد النسبية لمعتق المعتق ومعتوقه انه مات زيد وقد كان مولاه عمرو وهو ايضا كان عبدا معتقا
من بكر فيشال بيد عمرو ولم يكن فيرثه عصبات عمرو كابنه فلم يكن له العصبات النسبية يرثه بكر الذي هو جده ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين لمال معتق مورثه العصبة
بنفسه لا لغيره ولا مع غيره فان العصبة بغيره ومع غيره لا تكون الا انثى كما مر ويجي انه لا سهم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۳ ۶ قولہ شذوذ شاذ در لغت فرد را گویند که از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی که روایت کرده شود ثقه
مخالف آنچه روایت کرده اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقه نیست مردود است و اگر ثقه است سبیل در اینجا ترجیح است بمزید حفظ و ضبط یا کثرت عدد ۱۲ **شیخ
عبد الحق دہلوی رح ۸ قوله** بمنزلة المشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني
ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت به الزيادة على الكتاب ۱۲ **ع ۹ قوله** فكلمة ما جواب سوال ينقدح تقريره ان ما يستعمل لغير العقلاء وههنا
المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه كذا في الحواشي ۱۲ **ع ۱۰ قوله** عبارة عن قوت الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والآثار
والرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحي الميت جمادا فاستعمل فيه كلمة ما وفصل الرق مع الاعتاق كفصل الهداية مع
الكفر وهناك ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتداء بمنزلة الحيوة كما في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كان كافرا فهديناه والحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
العبيد والاماء بغير ذوي العقول لانهم يباعون في الاسواق كغير العقلاء ۱۲ **ع ۱۱ قوله** كما في قوله تعالى الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء والمملوكات بلفظ ما حيث
قال ما ملكت ايمانكم للسر المسطور وله وجه آخر خارج مما نحن فيه وهو ان النساء كلهن ناقصات الدين والعقل كما يدل عليه كلام سيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وما نقص العقل كما دونه ممكن كالحيوانات فلذا عبر عنهن بكلمة ما الموضوعة لغير ذوي العقول واعلم ان الايمان جمع اليمين بمعنى التعريج باليمين للتشريف كما يدل عليه الاحاديث
النبوية على صاحبها وعلى آله الف الصلوة والتحية وانت تعلم ان ما ذكره الشارح من انما هو على وضع ما لغير ذوي العقول واما على ما ذهب اليه البعض من انه عام
للعقلاء وغيرهم كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه فلا حاجة الى تبيين التكلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ۱۲ قوله** يحتاج
الخ اعلم ان في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر ولاء معتقين احتمالات منها ان يكون لفظ جر مصدرا بمعنى اسم المفعول اي المجرور مضافا الى الولاء المضاف الى
معتقين والاضافة الاولى للبيان ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا ويكون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولية ولفظ معتقين مرفوعا بالفاعلية ومنها ان يكون جر فعلا ماضيا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب اليه وعلى هذين التقديرين الى تقدير ان المصدرية حاجة لما قال الشارح لانه مستثنى والفعل لا يكون مستثنى ۱۲
مل ۱۳ قوله الذي هو مجرور الخ اشارة الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر في تاويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول وهو لكونه صفة
يقتضي موصوفا وهو الولاء لقرينة ما سبق ۱۲ **ع ۱۴ قوله** فولاء معتقين الخ صورته ان عبد الامراة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك ذوي الفروض
والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب لعدم زوال الكتابة يصير كالمعتق فصورته مثل ۱۲ **مل ۱۵ قوله** او اعتق معتق الخ تشريح المقام ان امراة مسماة بفاطمة اعتقت عبدا مسمى
بزيد واشترى زيد بعدما صار حرا عبدا آخر مسمى بعمرو ثم اعتق زيد ايضا عمرا ومات المعتق الاول يعني زيدا اولا ولم يترك عصباته ثم مات المعتق الثاني يعني عمرا فميراث
عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قيد الشارح بقوله وقد مات قبل العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو معتق اعني زيدا باق او مات وترك عصبات فميراثه لزيد او لعصباته والمكاتب
المعتقة حيث لا الوارث للميراث عند عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية هذه صورته ولاء معتق معتقين صورته ولاء مكاتب مكاتبهن ان امراة مسماة بزينب
مكاتبة بكر ثم كاتب بكر على ان له ولاء الى المائة درهم فانت حرة وكاتب بكر عبدا مسمى بخالد فادى خالد بدل الكتابة لبكر وعتق ثم مات المكاتب
الثاني بعد موت المكاتب الاول وعدم عصبات النسبية فميراثه للمكاتب يعني زينب وتشريح صورة ولاء مدبر من ان امراة مسماة بحليمة دبرت عبدا مسمى بعبد الله
وقالت انا مت فانت حر ثم ارتدت حليمة والعياذ بالله وعرض القاضي الاسلام عليها ولم تسلم ولحقت بدار الكفار وحكم القاضي بلحوقها بالكفار فيعتق المدبر ثم جاءت
معتقه ثم اسلمت حليمة وجاءت الى دار الاسلام ثم مات المدبر الذي صار حرا ولم يترك من يرثه فيرثه المدبرة المسلمة فهو على صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ ﷺ قوله هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما يتبادر اى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فى باب ذوى الارحام لا يليق بهذا المقام ۱۲ ع قوله لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة تقييد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريبا له لا يعتق بمجرد الملك وفائدة المحرم انه لو كان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما كحرمة المناكحة كاولاد الاعمام وغيرها فهؤلاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح قسما ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع الذين كالعمودين للميت وقرابة بينهما الثانى الذى جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا فقط والاول يعتق فيه عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ ﷺ قوله بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان منهم قرابة الجزئية والولاد وتعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فجعل الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع قوله والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع قوله وتوضيحه اى توضيح ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع قوله بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتايدة بالمحرمية صلة وتلك القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة ممن كان له احد هاتين فيثبت المدعى. الصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن و انعام ساختن بخواستہ کہ بجہت رحم قرابة داشته باشند كذا فى ترجمة المشكوة ۱۲ ع قوله الا ترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع قوله ومن البين ان ملك اليمين بالاشتراك اقوى فى الاستدلال بالافتراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة لعتق استحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع قوله وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه الخ وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح الخ وشرع عليه قوله واما فيها الخ اى احد الاخوين الخ ۱۲ ع قوله يعنى الضرار بجمع الضرة ۱۲ ع قوله هذان الوصفان اى الملك والقرابة المتايدة بالمحرمية اى القرابة الاولى مع القرابة المتوسطة لان القرابة الاولى فقط علة للعتق ۱۲ ع قوله كما ان اتصال النافلة اى اولاد الابن والبنت كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع قوله ومن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بوسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع قوله وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع قوله اظهر اى من التقرب بين الجد والنافلة ۱۲ ع قوله لحصولهما اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ ﷺ قوله كالكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو تعسف ومما ينبغى للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل لتقريره ان ما علم من ان ما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب للام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رموا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة وان لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله بعيد هنا وايضا اذ لم يحجب الخ وقيل الزامى على الخصم مشير الى بطلان مذهبنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ ﷺ قوله ويؤيد كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس رضى الله عنه من ادخال الضرر على من ساء حاله من ذوى الفروض ۱۲ ع قوله تقسيم منها اى من ملك الحقوق ما كان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا يشك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر اسوء حالا بالدليل ۱۲ ع قوله على العصبات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ ضوء السراج

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵

ش۵ قولہ ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالی فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہاما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فاء فروضہا ۱۲ ع **ش۹ قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ وانما قید الفروض بالمجتمعۃ بیان الواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **ش۱۰ قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **ش۱۱ قولہ** النقل الخ جواب عما قال ابن عباس رضی اللہ عنہ حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ فکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال بوقت عدم وفاء المخرج وعدم التساعہ لہا النقصان عند بقاء شئ اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شئ من فرضہ ۱۲ ع **ش۱۲ قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ **ش۱۳ قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰

ش قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وبہ قال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رضہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالی والصلح خیر ۱۲ شرح نقایہ لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رحمہ اللہ تعالی **ش۹ قولہ** علی شئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لابد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی العنایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ مجمع الانہر **ش۱۰ قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من نصیبہ صح ۱۲ ملتقی الابحر **ش۱۱ قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۱

ش قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال شارح فی الدر المنتقی فی کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشئ من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ رد المحتار

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۲

ش قولہ فی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ تقریب التہذیب **ش قولہ** میراث لقیطہا الاختلاف فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل لبیت المال وہو اولی لانہ لا یعرف الی جمیع المسلمین ۱۲ حاشیہ مشکوۃ فارسیہ **ش۹ قولہ** ایضا الخ دلیل عقلی لما قرر بالروایۃ قال الفاضل السید محمد یحیی دلیل عقلی لما ذکر ہار نفعا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ **ش۱۰ قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ٢ **ے لہ قولہ** لشبہ ثبوتہا لانہ علیہ السلام مان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ تر ثون بالنسب للقاالکنہم یرحجون علی الاخوۃ والاخوات العلات بزیادۃ قرابۃ الام ایضا ١٢
ع **ہ لہ قولہ** وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل الخ بانا لا نسلم انہ من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ١٢ ع **ہ لہ قولہ** وما کان الخ ہذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ١٢ ع **ہ لہ قولہ** وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبارا بالاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی لیسۃ ایضا فی استحقاق الرد الیہ فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ١٢ ع **ہ لہ قولہ** یسقط الیہ الخ ویقول ابن مسعود رض فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذلک فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی کما فی اولاد الام یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انہا تدلی بالانثی لیست سببا للاعصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ وتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم بالضمیر لانہ سبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ماہی زیادۃ التہویل ١٢ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ٨ **ہ لہ قولہ** فی مسئلۃ الدہر الخ ای اذا قال جل الکلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل ہو الف سنۃ وقیل ہو الابد ١٢ **مل ٦ لہ قولہ** ووقت الختان قال البعض الختان مستحب من سبع سنین الی اثنی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال ینظر فی حال الصبی ان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یوجل وسئل عن اطفال المشرکین المیتین انہم فی الجنۃ او النار وغیرہ فقال لا ادری قیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ١٢ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ١٧ لہ قولہ** وتبعت قال الصلح انہ اشد ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رض انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد الخ وروی عنہ انہ قال من اراد ان یقتحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ١٢ **ص ١٨ لہ قولہ** یقضی فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ١٢ **رد المحتار ١٩ لہ قولہ** بالاصلاح یعنی اذا کان الجد خیرا او الاخوۃ موسرین فیعطی لہ ولہم والحکم فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ مساویین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ١٢ **ع ٢٠ لہ قولہ** یدفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی فتواہ قولہما وقال المترجم لیس ہذا الحسن عندی ما اختارہ شیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ١٢ **ص ٢١ لہ قولہ** الذی جمعت الخ لان بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال الخ ١٢ **ع ٢٢ لہ قولہ** ثم انہ ای عمر رض جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ٨

مسئلۃ المسئلۃ ٤ بالرد ١٦ تصحیح ٣٢ ١٢٨

مسئلہ

زوج	بنت	ام
زید	کریمہ	عظیمہ
٤	٩	٣ / ٦

مسئلہ زید ٤ ـ بینہما مماثلۃ ـ فاستقام ـ ما فی الید ٤

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
١ / ٢ / ٨	٢ / ٤ / ١٦	١ / ٢ / ٨

مسئلہ کریمہ ١٢ ـ بینہما توافق بالثلث ـ ما فی الید ٩

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیبۃ	خالد	عبد اللہ	عظیمہ
١ / ٤ / ١٢	٢ / ٦ / ٢٤	٢ / ٦ / ٢٤	١ / ٣

مسئلہ عظیمہ ٤ ـ بینہما تباین ـ ما فی الید ٩

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
٢ / ١٨	١ / ٩	١ / ٩

المبلغ ١٢٨

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیبہ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
٨	١٦	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩